بحث عن

الضبط الاجتماعي ودور المجالس العرفية في فض النزاع الأسري
(دراسة ميدانية في مدينة الأحساء)

إعداد

د. سلوى محمد المهدى

أستاذ علم الاجتماع المشارك بكلية الاداب جامعة الملك فيصل

د. فهد عبد الرحمن الخريف

أستاذ علم الاجتماع المساعد

بكلية الاداب جامعة الملك فيصل

د. حنان فتال بيرودى

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الاسلامية

بكلية الاداب جامعة الملك فيصل

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

مقدمة : -

يعدُّ موضوع الضبط الاجتماعي سواء أكان ذلك بشكل رسمي أم غير رسمي من الموضوعات المهمة في دراسة المتخصصين في علم الاجتماع نظراً لأهمية وجوده في المجتمع ، فبدونه تنهار المجتمعات ، حيث إنه يمثل القوة الممارسة من المجتمع على الأفراد و الجماعات المكونين له حسب المعايير المناسبة وذلك للهيمنة على سلوك الأفراد و الجماعات بل والمؤسسات لحفظ الأمن بداخله .

وفكرة الضبط الاجتماعي تتضمن التحكم ووضع القيود والتسلط والإخضاع أو التنظيم بوجه عام ، كما تتضمن فعل التوجيه والإرشاد ، وإيجاد التواؤم أو المحافظة على التماسك بحيث يمكن القول بأن كل ما يساعد على امتثال الناس لقواعد وأنماط السلوك والمعايير والقيم السائدة في المجتمع يدخل ضمن موضوع الضبط الاجتماعي (١) ، كما أن أنساق الضبط الاجتماعي هى من الأهمية بمكان حيث لا يوجد مجتمع من المجتمعات الإنسانية إلا وموجود فيها تلك الأنساق ولكنها تختلف باختلاف هذه المجتمعات فهى رسمية Formal في المجتمعات الحديثة المتحضرة حيث يحددها القانون من خلال الأجهزة الرسمية (الشرطة – القضاء) وهى غير رسمية Informal في المجتمعات التقليدية القبلية ويتم تنفيذها عن طريق قواعد العرف والعادات والتقاليد فهى غير مكتوبة ، وهذه الأنساق سواء أكانت رسمية أم غير رسمية وظيفتها تطبيق الجزاءات الاجتماعية S.Sanctions على كل من يخرج عن القواعد المتعارف عليها في السلوك الاجتماعي ، سواء قواعد رسمية قانونية مكتوبة أم قواعد غير رسمية شفاهية .

والجدير بالذكر أن عملية الضبط الاجتماعي غير الرسمي لها قانونها الخاص من حيث الثواب والعقاب وكلاهما يتم في حدود ضيقة ولكن مؤثرة ، فالثواب الاجتماعي هو القبول والمدح والتدعيم المعنوى ، أما العقاب فهو النبذ والذم والعزل الاجتماعي .

وبهذا المعنى فإن الفرد عندما يسلك سلوكاً يرتضيه العرف السائد ، فإن المجتمع يدعم ذلك من خلال قبوله للسلوك واعترافه به بل وتدعيمه ، وفي المقابل فإن السلوك الخارج عن الأعراف يقابل بالرفض والضبط الاجتماعي المهدد للفاعل بالعزل والنبذ من المجتمع وغيرها من صور العقاب التي يتفق عليها الضمير الجمعى حسب درجة الفعل المستهجن .

ومن المعروف أن العرف يمثل المصدر الوحيد للقانون في المجتمعات البدائية لأنها مجتمعات لا تمتلك تنظيماً سياسياً وغير مكتملة البناء من ناحية جميع الأنساق المكونة للمجتمعات الحديثة ، مفتقدة للسلطة الحكومية والقضائية التي تسن القوانين المكتوبة ، وتوقع الجزاءات على المخالفين لها ، فضلاً عن أن هذه المجتمعات البدائية تعيش على رقعة أرض محدودة مما ييسر إثبات الأخطاء .

---

(١) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : الانثروبولوجيا فى المجال التطبيقى ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٨ .

ومع تطور المجتمعات وتعقدها وتطور أنظمتها المختلفة وظهور دور الحكومة والسلطة بدأ يظهر التشريع كمصدر رئيسى رسمى للقانون ، ولكن ظهور التشريع وسيادته في المجتمعات الحديثة لم ينف دور العرف ، لأن العرف يمثل قوة الضمير الجمعى في المجتمع ، ولكنه انحسر وتراجع بعض الشىء أمام قوة القانون المكتوب ، و في بعض المجتمعات تعايش الاثنان معاً وأصبح العرف ينظم بعض الأحداث لبعض الأفراد في المجتمعات البسيطة التي تعيش داخل المجتمع الأكبر مثل المجتمع الريفي ، ولبعض العائلات التي تعيش داخل المجتمع الحضري ولها طابع قبلى خاص ، إذ تسن لها بعض الأعراف في حياتها الخاصة لا تتنازل عنها بينما يحكم التشريع ما يخصها من أمور تتشابك فيها مع باقى مؤسسات المجتمع وأفراده .

إذن فعندما يكون الضبط الاجتماعي لازماً بمقتضى عرف أو دين أو رأي عام أو تربية أو أسرة فإن ذلك كله إذا شاء المجتمع يمكن أن يتحول من مجرد قواعد سائدة إلى قواعد إلزامية بمقتضى القانون الذي يصدر ملزماً بما يراه المجتمع من الضبط الاجتماعي المطلوب والذي يسانده عندئذ التشريع المنظم والملزم . (٢)

وأحياناً نجد العرف أقوى من القانون عندما يستطيع بعض الأفراد الهرب من بطش وعقاب القانون بوسائلهم الملتوية عندما يرتكبون جرماً ، ولكن لا يستطيعون الهرب من العقاب بالأعراف لأنهم مراقبون من أفراد المجتمع الذين لا يتركون لهم فرصة الهروب ، لأنّ العرف نابع من داخل الجماعة وارتضته لنفسها ولا تسمح بالتغاضى عن عقاب من تعدى على هذه الأعراف.

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تتبلور مشكلة الدراسة فى تناول المجتمعات التى تتميز بطابع خاص يجعلها متفردة بين المجتمعات الأخرى من حيث طابع الحياة الحضرية بكل مظاهرها المدنية وضمنها الضبط الاجتماعى الرسمى ، كذا تميزها بوجود طابع البداوة بكل ما فيها من قبلية وعادات وتقاليد وضبط اجتماعى غير رسمى وهو اهتمام الدراسة ، فإلى أى مدى يحدث التداخل بين النوعين من الضبط ممثلاً فى دور مجالس العرف فى فض النزاعات الأسرية والعائلية ، وذلك للحفاظ على التوازن داخل المجتمع حيث إن هذه النزاعات تتسبب فى وجود الخلل الوظيفى فى النسق العائلى مثلما جاء فى دراسة عن "تأثير خطورة العنف بين الوالدين على صعوبات التكيف لدى الاطفال " فقد أثبتت أن الأم كثيراً ما تبذل مجهوداً فى عملية الصلح وذلك من أجل الحفاظ على الأطفال ومحاولة توفير مناخ عائلي سليم وأحياناً ما تصل عقوبة المحكمة بالحبس لمن يحدث العنف داخل الأسرة ،اعترافاً بأهمية توفير المناخ العائلى والأسرى المتوازن للحفاظ على نسق العائلة.

كذلك ما جاءت به دراسة "الوظائف الأبوية للآباء تجاه أبنائهم بعد الطلاق "(٣)

---

(٢) محمد أحمد بيومى وآخرون : دراسات فى التشريعات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٥

(٣) Michael ,Anthony Saini ; " Parent Functioning After Divorce: Exploring The Relationship To Attachment And Conflict, Faculty of Social Work , University of Toronto , doctor of philosophy, 2007

من أن كثرة القضايا المتعلقة بالأطفال بين الآباء المنفصلين أدى إلى انخفاض مستوى الوظائف الأبوية التي يمكن أن يقوم بها الآباء تجاه الأبناء وذلك مما يوجد الخلل فى المجتمع أيضا ، لذا كانت الدراسة لمعرفة كيفية ضبط هذه النزاعات العائلية بالوسائل المتاحة فى مجتمع الدراسة للوصول إلى درجة التوازن داخل النسق العائلى والمجتمعى .

وعلى جانب آخر نرى ان الدراسة هدفت إلى التعرف على دور المجالس العرفية كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي في فض العديد من قضايا النزاعات الأسرية والعائلية وكيفية ممارسة هذه المجالس لدورها على مستوى الأسرة الحضرية والقبيلة البدوية وإلى أى مدى ضعف دور هذه المجالس مع وجود المدنية فى مجتمع الدراسة وتم الاستعاضة عنها بالوسائل الرسمية للضبط الاجتماعى ، إضافة إلى التعرف على آليات انعقاد المجالس العرفية في مدينة الأحساء ، سواء لدى البدو أم الحضر ، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على العادات والتقاليد الموجودة في مجتمع الدراسة ومدى ارتباطها كنسق مع نسق الضبط الاجتماعى في المجتمع ، لأنّ من المبادىء الأساسية التي توجه البحث الميدانى في المجتمعات القبلية ، الدخول في حوار مستمر مع الظواهر الاجتماعية لفهم معناها والكشف عن الخيوط التي تربط بين الظواهر والنظم والأنساق بعضها ببعض داخل البناء الكلي مع إعطاء أهمية خاصة للنسق القرابى .[٤]

وانحصرت أهمية البحث في محاولة تطويع بعض القضايا النظرية التي تبنتها الدراسة فيما هو خاص بالضبط الاجتماعي غير الرسمي بما يتناسب مع فروض و أهداف المشكلة البحثية ، ومحاولة إثراء التراث النظرى بموضوع الضبط الاجتماعي غير الرسمي و كيفية استمراريته داخل المجتمعات الحضرية .

وإذا ما أمعنا النظر فى معظم الدراسات التي تتناول الضبط الاجتماعي في المجتمع الريفي والبدوي نجدها تركز على الضبط الاجتماعي غير الرسمي، و في المجتمع الحضري تتناول الضبط الاجتماعي الرسمي ، لذا اهتمت الدراسة بكيفية ممارسة الضبط غير الرسمى جنباً إلى جنب مع مثيله الرسمى فى المجتمع الحضرى و محاولة علاج المشكلات المجتمعية المختلفة بشكل شمولي ، وذلك نتيجة للتغيرات الاجتماعية المختلفة التى طرأت على المجتمعات بشكل تلقائى .

وفى هذا الصدد نجد دراسة بعنوان "دور المجالس العرفية في حل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية "دراسه مقارنه بين قريتي أولاد رايق بأسيوط ودهمشا بالشرقيه" [٥] جاءت للتعرف على دور المجالس العرفية في فض النزاعات والمشكلات داخل مجتمع قروي يعبر عن واقع القرية المصرية وما أصاب نسقها البيئى – الاجتماعي من تحولات بفعل مؤثرات عالمية ومحلية تترك بصماتها

---

[٤] أحمد أبو زيد : طرق البحث فى المجتمعات البدوية ، ندوة البداوة فى الوطن العربى ، الجزائر ، ٢٥ – ٢٧ أكتوبر، ١٩٨٣ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٧ .

[٥] أشرف مصطفي طلبه عبد الموجود : دور المجالس العرفيه في حل المشكلات الاجتماعيه الاقتصاديه "دراسه مقارنه بين قريتي اولاد رايق بأسيوط ودهمشا بالشرقيه" ، مركز الدراسات والبحوث البينية ، جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٢ .

الواضحة على الدور الحالي للمجالس العرفية في تحقيق الضبط الاجتماعي وذلك لحصر دائرة الصراع الاجتماعي داخل البنية الاجتماعية لمجتمع القرية.

وخلصت الدراسة إلى أن ٩٥% من القرويين أصحاب النزاع فى القرية يلجئون لمجالس العرف فى فض نزاعاتهم رغم وجود المؤسسة الرسمية للضبط الاجتماعى فى القرية حديثاً ، دراسة أخرى بعنوان : الرؤى المتباينة عند القرويين في فهم القانون " دراسة سوسيولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية " (٦)

هدفت إلى معرفة دور بعض عناصر الثقافة الشعبية (ممثلة في العرف التقليدى للحقوق والواجبات وما يرتبط بها من قيم ومثل) في تشكيل الرؤية الخاصة للإنسان القروى نحو طريقة حل قضاياه الحياتية .

وطبقت الدراسة في قرية بيبان مركز كوم حمادة محافظة البحيرة بجمهورية مصر العربية ، وخلصت إلى إن اقتناع الناس بالقاعدة القانونية يؤدى إلى احترامهم لها والعمل بها حيث أكدت استجابة الحالات أنه إذا كان القانون ترجمة للعادات والتقاليد في المجتمع ولا يتعارض مع الشرع والأخلاق السائدة فإنه يحوز قبول الناس له.

أيضاً هناك اتجاه يسود داخل القرية أن التسوية بالتراضي بين المتخاصمين عن طريق كبار السن أفضل من اللجوء للمحاكم الرسمية .

تلك الدراسات اقتصرت فى الاهتمام بالعرف والمجالس العرفية على الريف كتوجه تقليدى ينظر إلى وجود قواعد العرف والقانون غير المكتوب فى المجتمع الريفى ، وأوضحت النتائج تفضيل الناس للقاعدة غير المكتوبة لسهولتها تارة واختصارها للوقت تارة اخرى ، حتى تعاطفهم مع القانون المكتوب يأتى من اقتناعهم أنه لا يخرج عن كونه ترجمة للعادات والتقاليد .

وعلى جانب آخر نجد بعض الدراسات التى اقتصرت على دراسة القاعدة العرفية فى مجتمع يتميز بالطابع البدوى الأصيل كدراسة بعنوان "الضبط الاجتماعي والقانون العرفي في شمال سيناء " (٧) حيث اهتمت بتحليل مجموعة من القضايا الأساسية المرتبطة بخدمات الضبط الاجتماعي والقانون العرفي في المجتمع البدوى في شمال سيناء حيث تركز البدو فى موطنهم الأصلى، هذه القضايا تتعلق بالقانون العرفي والاعتداء على الفتاة ، وقضايا القتل ، وقضايا الأرض ، وجرائم السرقة وغيرها ، و خلصت إلى أن هناك مجلس للقضاء العرفي يتكون من ٣٥ شخص من ذوى الخبرة اختارتهم محافظة شمال سيناء للفصل في المنازعات باستخدام العرف المطبق على الأهالى والذى يفضل الكثير منهم اللجوء إلى المجلس العرفي بدلاً من المحكمة الرسمية وذلك لسرعة الفض في النزاع .

---

(٦) مهدى محمد القصاص : دراسة الرؤى المتباينة عند القرويين فى فهم القانون دراسة سوسيولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية " ، مجلة التقافة الشعبية ، المركز الحضارى لعلوم الانسان والتراث الشعبى ، جامعة المنصورة ، ابريل ٢٠٠٢

(٧) محمد احمد غنيم : الضبط الاجتماعى والقانون العرفى "دراسة فى الانثروبولوجيا الاجتماعية"، القاهرة ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٩

ومن هنا نلاحظ شمولية هذه الدراسة بمقارنتها بالدراسات السابق ذكرها لتناولها وجود الضبط الرسمى وغير الرسمى فى مجتمع الدراسة ، وقد جاء فى العنوان التقابل بين العرف والنزاع الأسرى رغم أنه من المعروف ان العرف يميز المجتمع التقليدى والأسرة بوجودها الزواجي النووى تميز المجتمع الحضرى ، فهل يحكم العرف التقليدى نزاع الأسرة فى مدينة الأحساء أم يقتصر على الوجود القبلى التقليدى من خلال المجالس العرفية فى القبيلة ؟

وعلى جانب آخر نجد تطبيق الدراسة على مجتمع يميزه الطابع الإسلامى المحافظ ، فكيف يمارس النوعين من الضبط فى هذا المجتمع ؟

<u>التوجه النظرى للدراسة</u> :

تنطلق الدراسة من قضايا الفكر البنائى الوظيفي ، حيث ترى الوظيفية Functionalism أن المجتمعات عبارة عن أنساق Systems وأن الحياة الاجتماعية يسودها نوع من الترتيب والتماسك والاستمرار لا يتيسر لأي فرد بدونها أن ينصرف إلى شئونه الخاصة أو أن يشبع أبسط حاجاته الأولية وهذا ينشأ عن تنسيق أنواع النشاط الاجتماعي وصياغتها في شكل نظم اجتماعية يمارس الأشخاص الداخلون في نطاقها أدواراً معينة مرسومة ، كما يؤدى كل نوع من النشاط وظيفة معينة في الحياة الاجتماعية العامة [٨]

ويفترض الوظيفيون أنه من الضروري من الناحية العملية أن يكون بعض الأفراد و الجماعات أكثر قوة من غيرهم ، لأن هناك عدداً محدوداً منهم هو الذي يمكنه أن يتخذ القرارات المهمة ومن ثم فلابد أن يكون هناك قادة في التنظيمات وفي المجتمع و إلا عمّ الاضطراب والفوضى .[٩]

وبناءً عليه نجد تحقيق هذه المقولة النظرية في تكوين المجالس العرفية حيث تتكون ممن هم أقدر من غيرهم على اتخاذ القرارات المهمة في القبيلة أو العائلة و ممن لهم صفات خاصة يرتضيها المجتمع ويفضلها فيمن يعطى لهم الحق في الحكم على الأشخاص و ذلك لحل النزاعات التي تنشب بين الأشخاص في العائلة الواحدة أو بين العائلات القرابية بعضها مع بعض للعودة إلى التوازن داخل المجتمع ..

ومن ناحية أخرى نجد أن " تالكون بارسونز " ذكر في البنائية الوظيفية أن هناك نسقاً اجتماعياً يقوم فيه الأفراد بأفعال تجاه بعضهم البعض و هذه الأفعال عادة ما تكون منظمة لأن الأفراد في النسق يشتركون في الاعتقاد في قيم معينة و في سلوكيات بعينها ، وبعض هذه القيم تسمى معايير ، والذين يعتقدون و يتبعون هذه المعايير يتصرفون بشكل متشابه في المواقف المتشابهة ، و هذا ما يحقق التوازن الاجتماعي S.equilibrium ،ويتحقق هذا التوازن عن طريق كل من التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي ، و هذين الأسلوبين يكملان بعضهما البعض و

---

[٨] إيفانز بريتشارد : الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ، الاسكندرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١ ، ص ٦٩ . ترجمة أحمد أبو زيد

[٩] مصطفى خلف عبد الجواد : نظرية علم الاجتماع المعاصر ، عمان ، دار المسيرة ،٢٠٠٢ ، ص٦٤

هدفهما جعل الأفراد يمتثلون لمعايير النسق الاجتماعي فإذا ما فشلت التنشئة الاجتماعية في جعل الأفراد يتبعون المعايير يأتى دور الضبط الاجتماعي الذي يجبرهم على ذلك . (١٠)

فعندما يتحدث بارسونز في مقولته هذه عن القيم و المعايير و الاعتقاد والتشابه في السلوك للوصول في النهاية إلى التوازن الاجتماعي فإنه يتحدث عن مجتمع الدراسة الراهنة حيث ينتظر الامتثال للمعايير و القيم بفعل تأثير التنشئة الاجتماعية ، و إذا ثبت عدم فاعليتها و تم انتهاكها و حدثت النزاعات بين أفراد العائلة وبين القبائل يتم تدخل المجلس العرفي لأداء وظيفته في الضبط الاجتماعي للرجوع إلى الامتثال لمعايير المجتمع و ربما يصل الأمر إلى الإلزام و الجبر بالأعراف المتوارثة للوصول في النهاية إلى التوازن الاجتماعي داخل المجتمع حيث لا يسمح بوجود الخلل فيه .

وهنا لم يحدد بارسونز نمط الضبط المستخدم ، إذن فهو يحتوي على النمطين الرسمي وغير الرسمي حيث يلاحظ وجودهما معاً في مجتمع الدراسة الحضري ذي الطابع القبلي فمثلا نجد بعض القبائل لا تستخدم إلا الضبط غير الرسمي بالمجالس العرفية ، نجد غيرها من ذات الجذور الحضرية ربما تلجأ إلى الضبط الرسمي متمثلاً في الشرطة و المحاكم و ذلك لإحداث التكيف و التوافق بين أجزاء النسق حين يلتزم الأفراد بأداء دورهم الوظيفي ، فعدم التزام الأفراد بواجبات الدور يؤدى إلى الفشل في التكيف و الخلل الوظيفي المتمثل في التعارض بين ما ينبغى أن يكون و بين ما هو واقع بالفعل (١١)

ومن ناحية أخرى نرى أن " ليفي شتراوس " أوضح أن هذا المدخل يتناول شتى أجزاء البناءات الإنسانية والاجتماعية بهدف الكشف عن العلاقات الداخلية التي تربط بين مكونات أي بناء ، كما أنه يهتم بالشكل الكلي والعلاقات التي تربط الظواهر الاجتماعية ببعضها ، حيث يعني هذا المدخل أيضاً أن العناصر الجزئية لأي بناء ليست ذات معنى في حالة انفرادها ، وأن نخلع عليها هذا المعنى عندما ترتبط هذه الأجزاء بالعناصر الجزئية الأخرى في علاقات منتظمة وثابتة (١٢) ، وبناء على ذلك فهناك تساند متبادل بين نسق الضبط الاجتماعى فى المجتمع مع الأنساق الاقتصادية والاجتماعية مع ما اعتراها من تغيير ، تحاول الدراسة معرفة تأثيره على ممارسة الضبط داخل المجتمع .

ترتبط الدراسة كذلك بنظرية الدور والتى تتضمن أن كل فرد يشغل مركزاً اجتماعياً فى السلم الاجتماعى وهذا المركز يحتم عليه القيام بمجموعة من الحقوق والواجبات التى تنظم تفاعله مع الآخرين وحين يضعها موضع التنفيذ حينئذ يمارس دوراً.

---

(١٠) Wright,Mills The Sociological Imagination ,N.Y .Oxford university press,1978,p.32

(١١) James, W,Vander Zanden : The Social Experience , N.Y, McGrow Hill Publishing Company,1990 , p.29

(١٢) السيد على شتا : نظرية علم الاجتماع ، الاسكندرية ، الاشعاع الفنية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٩

وفى ضوء مقولات "أرفنج جوفمان" للحقوق والواجبات المرتبطة بالدور نجد أن كل دور يرتبط به دور آخر على الأقل وأن الحقوق بالنسبة لهذا الدور هى رغبات وواجبات لدور آخر وبذلك تربط علاقة الدور كل منا بالآخر فى الجماعة؛ وذلك لأن ارتباط الأفراد مع بعضهم فى جماعات يتم من خلال شبكة من الأدوار المتبادلة.[١٣]

والثابت أن الدور يتضمن مجموعة من السلوكيات التى تؤدى وظيفة ما فى سياق الجماعة [١٤] ، فالدورإذن يعكس متطلبات المكانة التى يشغلها الفرد،ولكنها فى نفس الوقت تكون مستقلة عن الصفات الشخصية له ، حيث يتغير الأفراد على نفس المكانة والدور واحد .

ومن هذه المنطلقات الفكرية اتجهت الدراسة إلى تناول المجالس العرفية في مدينة الأحساء هذا المجتمع الحضري الذي يغلب عليه الطابع القبلي بالدراسة للتعرف على الأدوار المختلفة للمجلس حيث يقوم شيخ القبيلة والشهود والشاكي والمشكو في حقه كل منهم بدور محدد ، تتكامل هذه الأدوار ليؤدي المجلس وظيفته في الحكم على المذنب وإعطاء كل ذي حق حقه والصلح في النهاية بين المتخاصمين وعائلاتهم ، كما أن هذا المجلس يعدُ ثابتاً ووظيفته ثابتة مهما تغير المكونين له الذين يقومون بأدوار معينة مكونة لوظيفة المجلس التي من شأنها المحافظة على توازن وتماسك المجتمع ككل .

ومن ثم نجد أن هذا النسق للضبط الاجتماعى المتمثل في المجالس العرفية يرتبط بغيره من الأنساق وعلى وجه الخصوص النسق القرابي والنسق الاقتصادي ليحدث التوازن المجتمعي ، لذا فإن الدراسة لنسق الضبط الاجتماعى متمثلاً فى المجلس العرفي يتطلب البحث في علاقته بهذه الأنساق من أجل الحفاظ على النمط الكلي للمجتمع .

و عند الوظيفيين لم نجد تقسيم العمل يقتصر على المجتمع ككل فقط بل تمثل تقسيم العمل داخل الأسرة لدى بعض الوظيفيين التقليديين في أن الرجال يجلبون الدخل للأسرة و النساء يقمن بتربية الأبناء ، وهذا ما يحافظ على التضامن داخل الأسرة ، بينما يقوم فريق آخر من الوظيفيين بتفسير ارتفاع نسبة النساء المتزوجات اللاتى يعملن خارج المنزل على اعتبار أنه يعد وظيفياً بالنسبة للمجتمع بطرق عديدة حيث يؤدى إلى إمداده بالعاملين اللازمين للشق الاقتصادي و العمل على ارتفاع مستوى المعيشة نتيجة عمل الزوجين ، بالاضافة إلى زيادة استقلالية المرأة العاملة ، بينما قد يكون عمل المتزوجة خارج المنزل ضاراً وظيفياً أو من المعوقات الوظيفية

---

(١٣) _____ نظرية الدور والمنظور الظاهرى لعلم الاجتماع، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع ، ١٩٩٨، ص١١٩.

(١٤) John,k. Brilhort and Gloria J.Galane Effective Group Discussion WMC Brown Publishers: U.S.A .1992. P. 167.

نظراً لأنه يضعف إشراف الآباء على الأبناء ، فالتحليل الوظيفي للأسرة قد يكشف عن كثير مما يعد وظيفياً أو معوقاً وظيفياً [١٥]

هذه المعوقات الوظيفية بالنسبة للأسرة أو العائلة هى التي تخلق النزاعات الأسرية التي تحتاج إلى تدخل الضبط الاجتماعي في صورة المجالس العرفية محل الدراسة .

تبنت الدراسة كذلك قضايا نظرية الصراع حيث يراه "كوزر" على أنه الكفاح حول القيم والمطالبة بالمكانة النادرة والقوة والموارد [١٦] ، كما يذهب إلى أن الصراع ينتج عن عدم التوافق بين أفراد الجماعة حول الأهداف التي يمكن أن تحقق الاستقرار بداخلها[١٧] .

ونتيجة لعدم التوافق والاختلاف على سبل تحقيق الأهداف داخل العائلات وبين العائلات بعضها وبعض يحدث النزاع العائلي الذي يحول دون تحقيق الاستقرار داخل هذه الجماعات والذى تتدخل فيه المجالس العرفية لمحاولة حله .

ومن قضايا النظرية كذلك لدى (كوزر) أن هناك " وسيلة، تحول دون حدوث الصراع المؤدي إلى تفكك الأسس التكاملية للعلاقات الاجتماعية، وأن هذه الوسيلة كامنة في البناء الاجتماعي ذاته ، وتتحقق بفضل وجود النظم وكذلك التسامح فيما يتعلق بالصراع [١٨]

هذه الوسيلة التي تتصدى للصراع وهى كامنة في البناء الاجتماعي داخل المجتمع تتمثل في المجالس العرفية كنظام معمول به في الدراسة الراهنة يقوم على الردع حيناً والتسامح حيناً آخر.

أما عن وجود الصراع داخل الأسرة في المدينة فقد أوردت له النظرية الصراعية بعض مسبباته حين ذكرت أنه نظراً للتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية فقد تعددت الأدوار التي تقوم بها المرأة في المجتمع ، فبالإضافة إلى قيامها بدور الأم والأخت داخل الأسرة ، فهي تخرج إلى العمل الخارجى مما نتج عنه تقلص في دورها بداخل الأسرة فتزايد النزاع بداخلها ، و ظهر ذلك بوضوح داخل الأسرة النووية في المجتمعات الصناعية الحديثة [١٩]

وفي هذا السياق تحدد نظرية الصراع أن نسق الأسرة يتعرض للصراع نتيجة وجود تقصير في أداء الأدوار بين الزوجين داخل الأسرة ، وذلك لعدة أسباب منها انخفاض المستوى المادي للأسرة ،و قلة الدعم العاطفي بين الزوجين،و النزاع يُحدث تغيرات قد تكون بطيئة أو سريعة ، تحتاج إلى تعديل في الأدوار، أو تغيير

---

[١٥] طلعت ابراهيم لطفى ،كمال الزيات : النظرية المعاصرة فى علم الاجتماع ، القاهرة ، دار غريب ، ١٩٩٩ ، ص ٨٦ .

[١٦] Lewis Coser : The Function of Social Conflict , N.Y, Free Press.1956,P.8.

[١٧] Barry Smart& George Ritzer ; Handbook of Social Theory , ,London ,Sage publications,2001,p-147

[١٨] جون ركس" ،مشكلات أساسية في النظرية الاجتماعية ،الإسكندرية، منشأة المعارف ،١٩٧٣ ، ، ص ص ١٧٦- ١٧٧. ترجمة \ محمد الجوهري و آخرين

[١٩] David D .Witt ;A Conflict Theory of Family Violence, journal of family violence,vol.2,no.4,1987,p-296.

الواقع، كما أن طبيعة النزاع تختلف داخل الأسرة تبعاً للمستوى التعليمي ، الاجتماعي ، الاقتصادي للزوجين المتنازعين ، بالرغم من ذلك فإن الصراع جزء ضروري من حركة التغيير في المجتمع [٢٠] .

وسوف نرى في التطبيق الميدانى كيفية معالجة المجالس العرفية لهذه النزاعات بين طرفي البناء الداخلي للأسرة ممثلة فى قضايا الطلاق وتبعاته .

الضبط الاجتماعي (البناء والتحليل) :

الضبط الاجتماعى هو ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفراده للمحافظة على النظام ومراعاة القواعد المتعارف عليها [٢١]

والضبط الاجتماعي نوعان : الرسمي الذي يتمثل في القانون الوضعى المكتوب و غير الرسمي والذي يحتوى على عدد من الوسائل مثل الأعراف والعادات والتقاليد والدين والقيم .

ولقد تناول جوردون مارشال Gordon Marshall مفهوم الضبط الاجتماعي بأنه يتمثل في العمليات التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات و ذلك وفقاً للمعايير و قواعد السلوك التي بدونها لا يمكن أن يقوم المجتمع ، وهناك بعض الميكانيزمات الموجودة بداخله و التي تضمن الامتثال لتلك المعايير [٢٢]

وبما أن الدراسة تتبنى قضايا البنائية الوظيفية ، فهي إذن ستتعرض لإشكالية مفهوم الضبط الاجتماعي من المنظور البنائي الوظيفي ، حيث يقوم على مسلمة أساسية ألا وهى أن المجتمع يعتبر نسق متكامل وأن ثمة ميكانيزمات ضبط تعمل على تحقيق التساند والتوازن بداخله ويضطلع النسق بالعديد من الوظائف التي تعمل من خلال أهداف وقيم مشتركة ، وعليه فإن القيم تعدُّ مصدراً أساسياً لتوجيه السلوك و ضبطه وتظل القيم المشتركة في فكر أعضاء الجماعة مما يدعم بقاءها عبر أجيال متعاقبة ، وثمة ميكانيزمات ضابطة وظيفتها الأساسية حماية القيم المشتركة والعمل على إلزام الأفراد بها وفرض عقوبات على من ينتهكها تصل إلى حد القهر والقسر، ويعد دوركايم من رواد هذه النظرية من خلال ما أسهم به عن الضمير الجمعى الذي يشكل نسقاً من مجموع المعتقدات والأراء المشتركة بين الأفراد [٢٣] ، وعلى جانب آخر ، نجد دوركايم يؤكد أنه كلما زادت درجة تقسيم العمل أدى ذلك إلى تناقص فاعلية الضمير الجمعى و إلى إختفائه وبهذا يصبح الضمير الجمعى في مجتمع التضامن العضوى أقل منه في مجتمع التضامن الآلى . [٢٤]

---

(٢٠) George Ritzer ; Sociological theory, 4th, R.R Donnelly &Sons .Company,U.S.A,2000,p-156

(٢١) حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانوني ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨ ، ص ٩ .

(٢٢) Gordon,Marshall,ed;The concise Oxford Dictionary of Sociology,Oxford university .Press N.Y,1994,P.485

(٢٣) آمال عبد الحميد و آخرون:علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعى،الأردن،دار المسيرة، ٢٠١٠ ، ص٥١ ..

(٢٤) المرجع السابق ، ص ٥٢

وسوف يتم قياس ذلك عند معرفة مدى وجود مجالس العرف و دورها في فض النزاع الأسري داخل مدينة الأحساء الحضرية حيث زيادة تقسيم العمل رغم قيامها على معايير القبلية ممثلة في وجود قبائل البدو المقيمين بداخلها جنبا إلى جنب مع العائلات والأسرذات الأصل الحضري .

وإذا ما تطرقنا إلى مفهوم " إدوارد روس " للضبط الاجتماعي نجده ينطبق على الضبط الاجتماعي غير الرسمي حيث يحصره فيما يقوم به المجتمع لحفظ النظام فيه عن طريق النظم المختلفة المنظمة للعلاقات الاجتماعية ، تلك النظم التي يثير الخروج عليها سخط الجماعة ، ذلك السخط الذي يتدرج من مجرد السخرية والاحتقار إلى القطيعة والنبذ ثم إلى إنزال الضرر بالمخالف وإيذائه بالتشهير به وإيلامه بالضرب وربما ينتهى الأمر إلى قتله(٢٥).

وعند تحليل هذا المفهوم نجده يستخدم وسائل الجزاء التي تنبع من أعراف المجتمع وليس التشريعات الرسمية القانونية ، وهذا المفهوم يتفق مع حديث "سمنر " عن الطرق الشعبية المنظمة والملزمة والتي تنحصر في العرف السائد بين أفراد المجتمع والذي يدل انتشاره وسريانه على أن الطرق الشعبية تجبر الفرد على الانقياد لها على الرغم من كونها غير متصلة بأية هيئة رسمية كما هو الحال في القانون الرسمي المكتوب . (٢٦)

هذا الضبط الاجتماعي غير الرسمي من المعروف أنه يسود بصفة أساسية داخل المجتمعات التقليدية ، ونقصد بالتقليدية هنا مجموعة من الممارسات الاجتماعية التي تستهدف الاحتفاء ببعض المعايير والقيم السلوكية وغرسها في ذهن الأفراد ، وهى معايير وقيم تعني استمراراً وتواصلاً مع الماضي ، كما ترتبط ببعض الشعائر أو غيرها من أشكال السلوك الرمزي (الأضاحي والقرابين) التي تحظى بقبول واسع النطاق . (٢٧)

أما العرف باعتباره أحد الوسائل الرئيسة فى الضبط الاجتماعى غير الرسمى فهو مجموعة القواعد التي تعود الناس عليها جيلاً بعد جيل دون أن تتدخل في ذلك سلطة الدولة ، وأساس العرف إرادة الجماعة التي تقرر أن سلوكاً معيناً لازم لحياتها ويستشعر الناس في المجتمع ضرورته خوفاً من الجزاء الذي يوقع عليهم عند المخالفة (٢٨)

فالعرف إذن هو ما تعارف عليه الناس سواء أكان قولاً معيناً أم سلوكاً أو تركاً لسلوك مستهجن ، فهو الشكل الذي ترتضيه الجماعة القبلية من أجل المحافظة على بنائها التقليدى .

ويقوم العرف على ركنين أساسيين :

---

(٢٥) حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانوني ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢٦) حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانوني ، مرجع سابق ، ص ١٥

(٢٧) مصطفى خلف عبد الجواد : قراءات معاصرة فى نظرية علم الاجتماع ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بآداب القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٧ .

(٢٨) Aker , Ronald ; law and control in society , prentice-Hall , 1975 p 313

أ- الركن المادي :وهو الاعتياد المستمر طويل الأجل ويفترض مجموعة متواترة من الأفعال الإيجابية أو السلبية القادرة على تكوين رابطة متميزة من روابط الحياة الاجتماعية والصالحة في نفس الوقت للاقتران بجزاء قانوني .

ب- الركن المعنوي: وهو ركن نفسي يقصد به إحساس الأشخاص الذين يتبعون السلوك المعتاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانوناً .(٢٩)

إذن الركن المادي هو الاتيان بالسلوك المعين والمعنوي هو الشعور بالإلزام

وهناك فرق بين العرف والعادة حيث إن العادة تعتبر أعم من العرف فهو نوع منها لأن العادة هى الأمر المتكرر المأخوذ من العَود بمعنى التكرار ، فإذا فعل إنسان فعلاً من الأفعال وتكرر منه حتى أصبح سهلاً عليه سمي ذلك عادة له ، وكما يكون تَعَود الشيء من فرد يكون من الجماعة ، وتسمى الأولى عادة فردية ، والثانية عادة جماعية ، والعرف لا يصدق إلا على النوع الثاني ، فإذا اعتاد بعض الناس شيئاً لا يسمى عرفاً بل لابد عند تحقيق العرف من اعتماد الكل له .

ورغم أن كلاً من التشريع والعرف يعد مصدراً من مصادر القانون إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب هي : -

١ - التشريع هو المصدر الأصلي للقانون إلى جانب الشريعة الإسلامية ، أما العرف فهو من المصادر الاحتياطية للقانون بعد مبادىء الشريعة الاسلامية ، ولذلك لا يجوز تطبيق العرف طالما يوجد نص تشريعي يحكم النزاع المعروض على القاضي ، كذلك لا يلجأ القاضي إلى العرف إلا إذا لم يجد مبدأ من مبادىء الشريعة الإسلامية يصلح لحكم المسألة المعروضة عليه (٣٠).

وبالطبع فإن هذا المبدأ يتم تطبيقه داخل المجتمعات المتحضرة التي لا وجود للمجالس العرفية فيها والتي تتسم بالتعقيد وتقسيم العمل وتطبيق القانون الرسمي عن طريق الشرطة والمحاكم الرسمية .

٢ - يتطور العرف وفقاً لحاجات الجماعة ولكن تطور العرف عادة ما يكون بطيئاً لا يستجيب للحاجات السريعة من الجماعة ولا للحلول الحاسمة المطلوبة لمواجهة تغير ظروف المجتمع ، أما التشريع فيتم تغييره على نحو سريع كلما أرادت سلطة الدولة هذا التغيير طبقاً للتغيرات المستحدثة في المجتمع (٣١)

وقد أكد ذلك " سمنر " حينما ذكر أن العرف من المستحيل أن يتغير فجأة بواسطة أية وسيلة مفتعلة . (٣٢)

٣ - قد يتنوع العرف في البلد الواحد حسب اختلاف الأمكنة أو المهن وهو ما يؤدي إلى تعدد القواعد العرفية في البلاد ، أما التشريع كقاعدة عامة يصدر شاملاً لكل البلاد من حيث المكان والأشخاص .

---

(٢٩) سمير تناغو: النظرية العامة للقانون ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ ، ص-ص٤٢٧ - ٤٣٠

(٣٠) محمد إبراهيم دسوقى : مبادىء القانون والحق ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥ .

(٣١)) المرجع السابق : ص ٩٦

(٣٢)) Aker , Ronald , et al (edo) , law and control in society ,op-cit p 314

٤ – يصدر التشريع مكتوباً ومجدداً بصورة تسهل الوقوف على مضمونه وأحكامه أما العرف فلا يكون مكتوباً وعادة ما يفتقر إلى التحديد مما يثير بعض المشكلات . (٣٣)

جدير بالذكر ان المقصود من كلمة التشريع هنا هى القانون الوضعى المكتوب تمييزاً له عن التشريع الإسلامى المأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة .

وإذا ما تطرقنا إلى العرف من وجهة نظر التشريع الإسلامى نجد أن :

أقسام العرف من حيث اعتباره شرعاً أو عدم اعتباره هي :

١ / العرف الصحيح : و هو ما تعارف الناس عليه سواءً أكان عرفاً قولياً أم عملياً ، عاماً أم خاصاً ، و لا يخالف دليلاً شرعياً و لا يحل محرماً و لا يبطل واجباً ، كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته أثناء الخطبة يعد هدية و ليس جزءاً من المهر ، و تعارفهم على بيع المعاطاة من غير صيغة إيجاب و قبول .

٢ / العرف الفاسد : و هو ما تعارف الناس عليه سواءً أكان عرفاً قولياً أم عملياً ، عاماً أم خاصاً مما يخالف الشرع أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، كتعارف الناس على اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات ، أو تعارفهم على التعامل بالربا .

و أما من حيث حجيته و العمل به شرعاً :

فإن العرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع و في القضاء ، فعلى المجتهد مراعاته في التشريع ، و على القاضي مراعاته في قضائه ، لأن ما تعارفه الناس و ما ساروا عليه وصار من حاجاتهم و متفقاً مع مصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته ، و الشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ؛ ففرض الدية على العاقلة ، و شرط الكفاءة في الزواج .

و أما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته ؛ لأن في مراعاته معارضة لدليلٍ شرعي أو إبطال دليل شرعي .(٣٤)

و بالتالي فإذا نشأت بين أفراد المجتمع مجموعة من السلوكيات أو القرارات التي تجعل الفرد ينضبط برؤية جماعية و تلزمه بضرورة الوعي بشعور الآخرين ، فإنّ التشريع الإسلامي يجعلها رؤية ملزمة لأفراد المجتمع . و بالتالي فالضبط الاجتماعي القائم على أساس العرف الصحيح يعدّ مصدراً للتشريع في الإسلام و قانوناً يحكم به حال غياب النص ، أو حال عدم تصادمه مع نص تشريعي ، لذا كان العرف أساسياً كوسيلة للضبط الاجتماعى فى مجتمع الدراسة حيث إنه قائم على تطبيق الشريعة الاسلامية سواء فى الضبط الرسمى أو غير الرسمى .

وبما أننا فى هذه الدراسة بصدد معرفة دور العرف مطبقا من قبل المجالس العرفية فى فض النزاع فلابد أن نوضح مفهومه حيث نعنى به : خلاف مباشر و

---

(٣٣)) محمد إبراهيم دسوقى : مبادىء القانون والحق ، مرجع سابق ص ٩٧ .

(٣٤)) ينظر الزحيلي ،. وهبة الوسيط في أصول الفقه دار المستقبل للطباعة ١/ ٣٨١، خلاف ، عبد الوهاب، علم أصول الفقه مكتبة دار التراث /٨٩/ ، ، التركي ، د، عبد الله ، أصول مذهب الإمام أحمد مؤسسة الرسالة /٥٨٦/

مقصود بين أفراد أو جماعات من أجل هدف واحد ،و تعتبر هزيمة الخصم شرطاً ضرورياً للتوصل إلى الهدف [٣٥] ، كما يقصد به التعارض بين موقفين ، بمعنى قيام مصلحة في جانب تضر بمصلحة الجانب الآخر، أو تمنع نشوءها [٣٦]

فالنزاع يمكن أن يقتصر على المشادات الكلامية ويحتوى على النفور والتباعد أو يشتد ليصل إلى العنف الجسدى ، إذن هو درجات مختلفة طبقاً لأسبابه .

أما عن المفهوم الإجرائي للنزاع الأسري فيقصد به : الخلافات الحادثة على مستوى القبيلة ، العائلة ، الأسرة بين أي من الأطراف الداخلية لها لأي سبب من أسباب الخلاف وبدرجاته المختلفة ويتضمن كذلك الخلافات بين العائلات القرابية بعضها البعض ينتج عن ذلك تدخل المجالس العرفية أو العائلية في تسوية النزاع .

المجالس العرفية : عدد من الأفراد يتم اختيارهم من قبل عائلاتهم يتسمون بصفات مميزة يلجأ إليهم المتنازعون ليحكموا بينهم مستخدمين أعرافهم التي جبلوا عليها وارتضاها الضمير الجمعي في مجتمعهم .

<u>فعالية الضبط الاجتماعي :</u>

تشعر دائماً المجتمعات بفعالية الضبط من عدمه عند حدوث النزاعات والمشكلات الاجتماعية التى تحتاج إلى تدخله وبحزم سواء الضبط الاجتماعي الرسمي أو غير الرسمي ، ولكنه ليس من المعقول أن يتم اللجوء في كل المشكلات على اختلاف مستوياتها و اختلاف أنماط ثقافة صاحبها إلى الضبط الاجتماعي الرسمي متمثلاً في الشرطة و المحاكم ، أيضاً ليس في كل حالات النزاع يكون الضبط الاجتماعي الرسمي على علم بكل ما ينتهك قوانينه ، لذا هناك دور كبير واضح للضبط الاجتماعي غير الرسمي جاء في دراستنا الحالية متمثلاً في دور مجالس العرف في فض النزاع .

ولقد أوضح "جاك جيبس" أن التحولات السريعة و المستمرة غيرت ميكانيزمات الضبط فلم يعد القهر والقمع والإكراه و القوة سمات تسود الضبط الآن ، بل أصبحت العقلانية ميكانيزماً جديداً للضبط الاجتماعي و هو الأكثر فاعلية ، و يعتمد على أساليب التوجيه و الإرشاد و الاقناع ومن خلال ذلك يمكن اختراق بنية الأفراد و ضبط سلوكهم[٣٧] . ربما تتبع تلك الأساليب عند الحكم فى مجالس العرف أو غيرها كما سيتضح لنا من خلال التطبيق الميدانى ، أكد ذلك " لندبرج Lundberg " حيث يرى الضبط الاجتماعي في الطرق الاجتماعية التي تقود الأفراد و الجماعات نحو الامتثال للمعايير المرغوبة في المجتمع ، وأن وسائل الضبط الاجتماعي هى متغيرة عبر الزمن. [٣٨]

يوافق ذلك ما جاء في كتاب "سمنر"الطرائق الشعبية Folkways ان تنظيم السلوك يكون عن طريق الأعراف والعادات الشعبية ، وأكد على أهمية المعايير لأنها

---

(٣٥) محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية،٢٠٠٦، ص ٣٥٩.

(٣٦) A .Zaki Badawi ;A Dictionary of the social sciences,, Beirut,1978, p-113.

(٣٧) أمال عبد الحميد وآخرون : علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعى ، عمان ، دار المسيرة ، ٢٠١٠ ، ص٦٢

(٣٨) Lundberg and Others : Sciology , N.Y,The Macmillan company , 1948,p.721

هى التي توجد النظم والقوانين ، وتمتاز الأعراف والمعايير بأصالتها وقدسيتها لأنها تتوارث عبر الأجيال وكلما طال عليها الزمن أصبح من العسير تغييرها لزيادة ارتباطها بالأفراد وثقافتهم ولفعاليتها في ضبط سلوكهم ، ولقد ربط "سمنر" الحياة الاجتماعية والأخلاقية والقانونية بالأعراف بما لديها من سلطة تعد المعيار الوحيد للصواب والخطأ (٣٩).

فالامتثال للمعايير والقيم السائدة في المجتمع هو الهدف الذي يسعى إلي تحقيقه الضبط الاجتماعي غير الرسمي و كثراً ما يعجز الفرد أن يدير ظهره لها خوفاً من استهجان المجتمع و نبذه واستنكار أفعاله و لقد جرت عادة المجتمعات في التعامل مع الانحراف عن المعاييرأنه إذا كان الانحراف عنها بسيطاً ربما تجاهلته الجماعة ، أما إذا وصل إلى درجة تهدد استقرارها فإن العقاب الذي يتلقاه المنحرف في هذه الحالة يتناسب مع تقدير الجماعة لخطورة الانحراف نفسه عليها .(٤٠)

إذن هناك حدود للتسامح عند انتهاك المعايير و القيم و الأعراف حيث يتوقف التسامح على طبيعة الموقف الاجتماعي الذي يحدث فيه انتهاك المعايير و كذلك على مركز الشخص و سمعته و نمط سلوكه .

وعند النظرإلى حدود هذا التسامح نأخذ في الإعتبار أن التقاليد في مجتمع ما قد تسمح بوجود التسامح بينما لا تسمح في مجتمع آخر ، أيضاً كلما زاد اللاتجانس في مجتمع زادت حدود التسامح اتساعاً لتعدد الثقافات الفرعية و ترامي أطرافه واختلاف أنماط الشخصيات المؤدية إلي وجود عدد كبير من مستويات السلوك المتمايز ، لذا يتسع حدود التسامح (٤١).

ربما نجد التسامح هنا لوجود ظاهرة "الغفلية " و هي ظاهرة يتميز بها المجتمع الحضري عن غيره من المجتمعات نظراً لإتصافه بالصفات سالفة الذكر فهو المترامي الأطراف المتعدد الثقافات و أنماط الشخصية و غيرها ، وهنا ربما نجد المجتمع لا يمارس التسامح عن قصد ولكن رغماً عنه في كثير من الأحيان نظراً لأن الانحراف عن المعايير غالباً لا يتم اكتشافه في هذا المجتمع لوجود الأفراد والجماعات متغافلين عن بعضهم البعض بمصالحهم الشخصية و مشاغلهم الفردية وازدحامهم رغم رقعة الأرض المتسعة المترامية .

وفي هذا السياق نجد مقولة لبعض علماء الاجتماع انه كلما زادت مكانة الفرد الاجتماعية كان أكثر حرية ، أي في إستطاعته الاختلاف مع المعايير الاجتماعية دون التعرض للجزاء الذ ى يتعرض له من هم أقل منه في المكانة . (٤٢)

ربما يحدث ذلك بالفعل لدى بعض المجتمعات عند تطبيق وسائل الضبط الاجتماعي سواء الرسمي أو غير الرسمي حيث تتدخل هنا الوساطة في تطبيق بعض الحدود ، لكن هناك مجتمعات أخرى لا يسمح فيها لذوي المكانات الرفيعة بانتهاك

---

(٣٩) محمد معجب الحامد ، نايف هشال الرومى : الأسرة والضبط الاجتماعى ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠٠١ ، ص٢٣

(٤٠) محمد عاطف غيث : علم الاجتماع ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٧٠ ، ص ٣٨٥

(٤١) المرجع سابق ، ص٣٨٦

(٤٢) محمد عاطف غيث : علم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧

المعايير لكونهم يعتبرون القدوة داخل المجتمع فكلما ارتقى الفرد في المكانة زادت مراقبة الضمير الجمعي له فمن غير المسموح لهم انتهاك المعايير فلو انتهك المعايير من هم أقل مكانة يلتمسون لهم الاعذار ، أما ذوي المكانات الرفيعة يتم توجيه اللوم لهم لكونهم أعلى مكانة وأكثر علماً و أرفع قدراً في المجتمع فالأولى بهم الترفع عن تلك الانتهاكات .

ومن ناحية أخرى نجد ان فعالية الضبط الاجتماعي تنحصر في إتجاهين هما :

أن تلك الفاعلية تتوقف على أدواته فكلما زادت هذه الأدوات نفاذاً إلى الأفراد و اصطبغت بالطابع الرادع ظهرت آثار الضبط الاجتماعي في التقليل من نسب الانحراف و خاصة ذلك النوع الذي يكون فيه إعتداءً جسيماً على المعايير الاجتماعية ذات الطابع العام و يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على قوة الالزام التي هى الوسائل العرفية في المجتمعات البسيطة .

تتوقف الفعالية أيضاً على طبيعة الجماعة من ناحية و نمط التنشئة الاجتماعية من ناحية أخرى ، فكلما كانت الجماعة محببة إلى الفرد زادت فعالية وسائل الضبط الاجتماعي في رد الفرد إلى طريق الجماعة المرسوم ، وحقيقة الأمر أن فعالية الضبط الاجتماعي تتوقف على مزج الاتجاهين معاً [٤٣] .

وبما أن الدراسة تتبنى قضايا النظرية الوظيفية فجديربالذكرأن نتناول مضامين فعالية الضبط الاجتماعي من الناحية الوظيفية ومن أهمها :

السيطرة الاجتماعية حيث إن هذه السيطرة لا تفرض ذاتها على الفرد بغرض إظهار سيادة المجتمع و الجماعة و إنما لأن هذه السيطرة تؤدي إلى حسن قيام الفرد بوظيفته الاجتماعية أو الدور الاجتماعي الذي ارتبط به من خلال المنظمة الاجتماعية التي ينتمى اليها ، و لعملية الضبط الاجتماعي في كل مجتمع و جماعة مظهران هما :

أ – السيطرة الايجابية : متمثلة في مجموعة الأساليب الإيجابية التي تشجع الآفراد على الالتزام بالقيم و المعايير و الأنماط السلوكية المقبولة اجتماعياً و التي يرافق الالتزام بها المدح و الثناء و المنح و الجوائز .

ب – السيطرة السلبية : متمثلة فيم تتخذه الجماعة من الأساليب التي يتم إيقاعها على الأفراد الذين يخرجون عن القيم والمعايير التي ترتضيها الجماعة التي يعيشون فيها وتؤدي إلى الاخلال بالنظام و الإضرار به .[٤٤]

اما عن السيطرة الرسمية و غير الرسمية ، فالرسمية كما ذكرنا تتضمن اللجوء إلى القوانين و التشريعات المختلفة التي تلتزم بها المنظمات و تفرض جزاءاتها من قبل الهيئات الحكومية ، وغير الرسمية هي التي تمارس بصورة تقليدية مستمدة سلطاتها من القواعد المتعارف عليها بين الأفراد و الجماعات في المجتمع و التي يتم تناولها من قبل مجالس العرف في الدراسة الراهنة .

---

[٤٣] المرجع نفسه ، ص ٤٠٢

[٤٤] ابراهيم ناصر : علم الاجتماع التربوى ، بيروت ، دار الجيل ، ط٢ ، ١٩٩٦ ، ص ص ١٦٤-١٦٥

المجالس العرفية وفعالية الضبط الاجتماعي في فض النزاع الأسرى :

هذه المجالس العرفية هى التى تقوم بتفعيل الضبط الاجتماعي داخل المجتمع المحلى الذي تقيم فيه وذلك في إيجاد الحلول عند وجود النزاعات الأسرية والعائلية المختلفة لما للضبط من ضرورة اجتماعية من الناحيتين البنائية والوظيفية .

فمن الناحية البنائية فيعد تأمين ضد ما قد يهدد تكامل الجماعة وتماسكها ويضعف من توافق الأفراد مع ما يسود في المجتمع من قيم ، ويعمل على تماسك وحدات البناء الاجتماعي ، ومن الناحية الوظيفية يعد ضرورة لأنه يعمل على تقويم الانحرافات الاجتماعية عن طريق الجبر والإلزام [٤٥]

وعند ممارسة تلك المجالس للضبط الاجتماعي فهى تمارس الضبط غير الرسمي عن طريق العرف الذي يعد من أقدم مصادر القانون ، بل كان الطريق الطبيعي الوحيد لإيجاد القاعدة القانونية في المجتمع البدائي ، وحتى بعد تطور المجتمعات وزيادة الحضرية مازلنا نرى تطبيق الأعراف لدى بعض العائلات والقبائل حيث يتم تفضيلها للفصل بين المتخاصمين كطريقة متوارثة أكسبها التوارث هيبة وقدسية و اعتبارأن قدسيتها من قدسية الجماعة .

عند ممارسة المجالس العرفية لفض النزاعات داخل العائلة أو الأسرة فهى تخرج الضبط الاجتماعي إلى حيز التطبيق وتستخدم ما يسمى بالجزاء Sanction .

والجزاء هو خروج قوى الضبط من حالة الكمون إلى حالة الفعل ، و له مظهران : إيجابى للامتثال لقواعد الضبط ، وسلبي لمن يخالف قواعده التنظيمية [٤٦]

والجدير بالذكر أنه من المعروف فى محيط المتخصصين فى علم الاجتماع ارتباط القوانين العرفية غير المكتوبة ارتباطاً قوياً بالمجتمع البدائي ، لكن هل لها من امتداد وفاعلية فى المجتمعات التى أخذت بأسباب الحضرية شكلاً ومضموناً ، هذا ما سوف تكشف عنه الدراسة سواء بالقبول او الرفض ، متمثلاً فى المجالس العرفية ودورها فى فض النزاعات .

الاجراءات المنهجية للدراسة الميدانية :

أجريت الدراسة لمحاولة الإجابة على التساؤلات الآتية :

التساؤل الرئيس : ومؤداه :

ما دور المجالس العرفية في فض النزاع لدى الأسر والعائلات التي تعاني من الخلافات المختلفة ؟وما مدى التداخل بين الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي في مجتمع الدراسة ؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي :

١ – مم يتكون المجلس العرفي وما آلية انعقاده لفض قضايا النزاع الأسري بين المتخاصمين ؟

---

[٤٥] سلوى على سليم : الاسلام والضبط الاجتماعى ، القاهرة ن مكتبة وهبة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩

[٤٦] مصطفى الخشاب : علم الاجتماع ومدارسه ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٧ .

٢ – ما دور المجلس العرفي في فض النزاع الخاص بمشكلة الطلاق وتبعاته؟

٣ –– ما دور المجلس العرفي في فض النزاع المتعلق بوجود العنف داخل الأسرة ؟ .

٤ – كيف يطبق العرف في قضايا الدم ؟

٥ – ما هى القضايا الأسرية التي يعجز عن البت فيها المجلس العرفي وتحول إلى القضاء ؟

٦ – ما مدى التداخل بين تطبيق الضبط الرسمي مع غير الرسمي في مجتمع الدراسة ؟

وقد استخدمت الدراسة المنهج الأنثروبولوجى، وكذلك أسلوب دراسة الحالة ، والمنهج المقارن ، واستعانت بدليل للعمل الميداني تضمن من الأدوات الملاحظة بالمشاركة و الإخباريين و المقابلة المتعمقة لتوظيف تلك الأدوات في دراسة البناء الاجتماعي للمجلس العرفي ، كذلك تم استخدام بعض الإحصاءات البسيطة لتكميم البيانات .

وقد اشتملت عينة الدراسة على :

– ثلاثة وثلاثون حالة من الذين لهم نزاعات أسرية وعائلية مختلفة بواقع ثمانية عشر حالة من الحضر وخمسة عشر حالة من البدو تم اختيارهم بطريقة عشوائية وتطبيق دليل المقابلة المتعمقة عليهم .

– " أربعة عشر"من الإخباريين من مجتمع الأحساء منهم اثنين من القضاة الرسميين في المحاكم الرسمية .

وصف مجتمع البحث :

الأحساء (بالنطق المحلي: الحَسا) هي في الأصل واحة طبيعية، وهي محافظة تقع في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية. ومحافظة الأحساء هي أكبر المحافظات السعودية مساحة إذ يبلغ إجمالي مساحتها مع المراكز التابعة لها ٤٣٠،٠٠٠ كم مربع أي ما يقارب ربع مساحة المملكة تقريبا، وتمتد حدود محافظة الأحساء الإدارية إلى بقيق شمالاً، والخليج العربي وخليج سلوى شرقاً، وعمان جنوباً، وصحراء الدهناء غرباً. يبلغ عدد سكان المحافظة ١،٠٦٣،١١٢ نسمة منهم ٨٧٠،٥٧٧ مواطن و ١٩٢،٥٣٥ مقيم حسب إحصاء ٢٠١٠. وتعدادها التقديرى وفقاً لعام ٢٠١٣ هو ١,١٦٥,٤٢٢ [٤٧] وتعد الأحساء أكبر واحة نخيل عربية ، وهى مدينة حضرية الطابع تضم بين جنباتها البدو والحضر ، نزح إليها البدو من البادية كموطن أصلي إلى حياة الحضرية .

فإذا ما تتبعنا حركة السكان من البادية إلى الحضر فى المملكة العربية السعودية نجد انخفاضاً ملحوظاً فى نسبة تواجد البدو ، نظراً للتنمية الاقتصادية التى شهدتها المملكة وما واكبها من استقرار أعداد كبيرة من سكان البادية فى المدن

---

[٤٧] المملكة العربية السعودية:مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات ، تقديرات السكان فى المناطق الادارية والمحافظات خلال الفترة من ٢٠١٠ ــ ٢٠٢٥

لدى البدو من الحضر بالنسبة للقضايا النزاعية للإناث حيث إنهنّ يفضلنَ عدم الإفصاح عن النزاع العائلي إلا بين المقربين في أضيق نطاق ، و هذا لا يُغفل دور المجلس العرفي بالنسبة للإناث لدى قبائل البدو .

كما أوضح الجدول رقم (٦) الحالة الاجتماعية لعينة الحضر فنجد حصول المتزوجين على أعلى نسبة فيه (٤٤,٥%) مقابل نسبة العزاب (٣٣,٣%) و ربما يرتبط ذلك بزيادة وجود النزاعات الزوجية في الأسرة ، و من جهة أخرى فإن العزاب و خصوصاً من الإناث يتحرجن أكثر من المتزوجات في عرض مشكلاتهن على إحدى جهات فض النزاع اعتقاداً أن ذلك يقلل من شأنهن كإناث لدى أفراد العائلة من جهة و لدى المجتمع من جهة أخرى ، أما المطلقات فقد حصلن على أقل نسبة (٢٢,٢%) على اعتبار أنه تم طلاقهن بالفعل ربما لديهن بعض المشكلات المتعلقة بالنفقة أو حضانة الأطفال و لم تتمثل فئة الأرامل بأي نسبة .

و بمقارنة هذا الجدول بمثيله لدى حالات البدو (جدول ٢) نجد التماثل بينهما في حصول المتزوجين على أعلى نسبة ، تليها العزاب بينما لا تمثل فئة المطلقين و الأرامل أي نسبة في الجدول الخاص بحالات البدو. و في حقيقة الأمر فإن عدم تمثيل فئة المطلقات لدى البدو لا يعني أن وجود هذه الفئة قليل أو غير موجود لدى تلك القبائل ، و لكن مشكلاتهن عند الطلاق ربما لا تخرج للعلن بنفس نسبة خروج هذه القضايا عند الحضر ، وإنما تأخذ صفة الكتمان بعض الشيء .

و بملاحظة الجدول رقم (٧) نجده يظهر أنّ أعلى نسبة و هي ٣٨,٩% تخص فئة من ٢٠ إلى أقل من ٣٠ سنة ، تليها الفئة أقل من ٢٠ سنة ، فالفئات الشبابية إذن هي التي تحصل على أعلى النسب ، و ذلك يوضح تأثرها بالتغييرات الحادثة في المجتمع من تثقيف و انفتاح على الثقافات المختلفة و المعرفة بالحق و الواجب و الاقتناع بأهمية المطالبة بالحقوق ، لذا لا تتورع هذه الفئة الشبابية ذكوراً أو إناثاً من طلب فض النزاعات العائلية التي يعانون منها من الجهات المنوطة بالأمر لحصولهم على حقهم في حياة هادئة آمنة ، بينما نجد الفئات العمرية الأكبر حصلت على النسب الأقل كما هو موضح بالجدول ، و إذا ما قارنا بين هذا الجدول و مثيله في تحليل حالات البدو نجد التماثل في حصول الفئتين الأوليتين على أعلى النسب .

أما عن الحالة التعليمية لعينة الدراسة فأوضح الجدول رقم (8) أنّ أكبر نسبة من مفردات العينة حصلوا على مستوى التعليم الثانوي ٤٤,٥% تليها الجامعيين ٣٩% بينما تساوت نسب الحاصلين على تعليم فوق الجامعي و المتوسط و الأميين ٥,٥% . و بمقارنة بيانات هذا الجدول بالجدول المماثل له في تحليل حالات البدو نجد أنّ البيانات تتماثل إلى حد كبير و هي تبرهن على أنّ هناك اتجاه إلى التقدم في المستويات التعليمية الثانوية والجامعية على مستوى البدو و الحضر .

<u>بناء المجالس وديناميكية العمل بها في مدينة الأحساء :</u>

<u>البناء الاجتماعي للمجالس العرفية و ديناميكية العمل بها عند البدو :</u>

عند الحديث عن الضبط الاجتماعي في مجتمع الدراسة لا بدّ أن ننوه إلى أنّ البناء الاجتماعي في المجتمع السعودي يتكون من عدة أنساق مترابطة بنائياً متكاملة وظيفياً هي النسق الديني و النسق القرابي و النسق الأسري و الثقافي و الاقتصادي

و السياسي ونسق الضبط الاجتماعى ، و لكل من هذه الأنساق جذوره العميقة في تاريخ المجتمع السعودي ، أعمقها و أكثرها تأثيراً و هو ما يهمنا تحليله في الدراسة الحالية هو النسق القرابي والأسري و الضبط الاجتماعي ، وهى أنساق ترتبط ارتباطاً بنائياً وظيفياً بالنسق الديني .

يتمثل النسق القرابي في مجتمع الدراسة في قبائل البدو و التي يقطن جزء كبير منها مدينة الأحساء ، كل قبيلة تتكون من عدة فخوذ و هي مازالت تأخذ في معظمها بنظام الزواج الداخلي الذي يحافظ على تماسك النسق القرابي داخل القبيلة بين ذكور و إناث الفخذ الواحد أولاً ثم بين فخوذ القبيلة ، هذه القبائل هم العرب الأصليين من شبه الجزيرة العربية و بعضهم يسكن الهجر و يترددون يومياً على الأحساء لقضاء مصالحهم

و النسق الأسري يشتمل على عوائل الحضر وهم قسمين : عوائل يطلق عليهم : " حمولة " و هي لها أصل قبلي بدوي و منذ القديم انسلخ جدهم من القبيلة و كون عائلة أطلق عليها اسمها الذي يدل إما على صفة معينة في الجد الأكبر أو مهنة ، و لهم جذور عريقة و الدليل كما ذكر الإخباري (١) : [إنّ أولادهم يحفظوا أنساب أجدادهم إلى أن يوصلوا إلى الجذور الأخيرة] . و القسم الثاني : عوايل " مستعربين " و يطلق عليهم عوايل أيضاً لكن جذورهم ليست من شبه الجزيرة العربية ، لذا لا يحفظ أبناءهم أنسابهم سوى إلى الجد الرابع أو الخامس و لا يعرفون بعدها " ويش الجد الأخير " و هذه العوايل الحضرية لا تأخذ في معظمها بنظام الزواج الداخلي ، حيث تذكر الإخبارية (٢) : [إنّ الزواج بابن العم كان أيام أجدادنا لكن الحين ما يشترط علينا] .

أما نسق الضبط الاجتماعى متمثلاً في وجود قواعد الضبط الاجتماعي بشقيه الرسمي و غير الرسمي و ذلك للمحافظة على بقاء النسق الاجتماعي كله في المجتمع ، و قد هدفت الدراسة إلى معرفة دور مجالس العرف كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي في فض النزاعات سواء في النسق القرابي أم الأسري داخل المجتمع للمحافظة على بقائه ، كذلك مدى استخدام وسائل الضبط الإجتماعي الرسمي متمثلة في المحاكم الرسمية في المجتمع ، و التي تطبق في أحكامها الشريعة الإسلامية و هو النسق الديني السائد في المملكة العربية السعودية ، كما أن المجالس العرفية كما ذكر الإخباريون هي تطبق دائماً في حكمها على المتخاصمين الشرع الإسلامي مثل المحكمة الرسمية حتى إن شيخ القبيلة الذي يترأس المجلس يسمى " قاض عرفي " .

ولقد ذكر الإخبارى (٧) أن المجالس عند البدو فى الأحساء تسمى مجالس العرف أو مقطاع الحق وهى منوطة بفض النزاعات لديهم أما المجالس لدى الحضر فتسمى مجلس العائلة أو مجلس الأسرة .

و عن الدور الوظيفي لمجالس العرف و المحاكم الرسمية في مجتمع الأحساء ذكر اثنين من الإخباريين و هما من القضاة في المحكمة الرسمية أنّ أغلب العوائل في الأحساء بها أشخاص لهم القدرة على حل النزاعات فتمر عليهم النزاعات أولاً ، أما اللجوء للمحكمة فيكون هو الخيار الأخير ، و أكدا على أن الأمر يختلف من

البدو إلى الحضر في المدينة ، فالعوايل البدوية الاحتكام فيها لشيخ القبيلة ، بل بعض القبائل لا تعترف أساساً بالمحاكم ، و تعدّ الخروج عن حكم القبيلة نقيصة في حق القبيلة ، فحكم الشيخ ملزم ، أما عوايل الحضر فإذا كان النزاع في نفس العايلة يتولى حله أشخاص من ذوي الحل و العقد بنفس العايلة ، و إن كان أطراف النزاع من عائلتين يكون الحل بتدخل أصحاب الحل من العائلتين ، و في حال الفشل في الوصول إلى الحل يتم اللجوء للمحاكم الرسمية .

إنّ التغيير الذي حدث في البيئة الاجتماعية للمجتمع السعودي في النصف الثاني من القرن العشرين ، و بعد تأسيس الدولة السعودية و اكتشاف الثروة النفطية كل ذلك ربما كان له تأثيره على ديناميكية العمل بالمجالس العرفية والعائلية رغم استمرارية العمل بها و تمسك البدو على وجه الخصوص إلى الوقت الحالي بحكم مقطاع الحق .

وأما عن بناء القبيلة البدوية فهى تتكون من عدد من الفخوذ كل فخذ له شيخ – يطلق عليه البعض اسم أمير – و هناك شيخ واحد للقبيلة بأكملها ، حيث يعتبر المشايخ فى البدو هم حراس العادات والتقاليد والأعراف المتوارثة فتتميز البداوة بنظام ثابت من الأعراف والتقاليد وتحرص على تبجيل الخبرة عبر الحالة العمرية ، وتعتمد نظاماً قضائياً يقوم على حنكة الشيوخ للقبائل ، طبقاً لخصائص المجتمع البدوي الذى يعتمد كثيراً على العصبية ، رغم وجود هذه القبائل البدوية فى مجتمع ذو طابع حضري كمجتمع الأحساء بالمملكة العربية السعودية .

و قد ذكر جميع الإخباريون من البدو بأن قبائلهم لها مجلس عرفي بنسبة ١٠٠% (٤٩) و أفصحوا أنه في القديم وقبل قيام الدولة السعودية أي قبل ما يزيد عن الثمانين عاماً وبعضهم قال من نحو خمسين عاماً تقريباً كان المجلس العرفي له صفة التقديس و لا أحد يجرؤ على أي تصرف دون مشورة المجلس الذي له صفة السيطرة على كل أفراد القبيلة ، و لكن مع انتقال البدو للسكن في المدينة الحضرية ، أو حتى لقضاء مصالحهم التي انتقلت أغلبها من الهجر إلى المدينة فقد ضعف دور المجلس بعض الشيء (٦٠%) منهم . و ذلك بسبب وجود المحكمة الرسمية في المدينة .

و يتكون المجلس العرفي للقبيلة من شيخ القبيلة (مقطاع الحق)(٥٠) ومشايخ الفخوذ الذين يكونون معاونين لشيخ القبيلة في عمله .

---

(٤٩) هذه النسب منسوبة إلى مجموع إجابات الإخباريون والإخباريات الممثلين لقبائلهم .

(٥٠) مقطاع الحق يطلق على المجلس نفسه وكذلك على الشيخ فهو الذى يقطع بالحق أى يحكم به وينهى أمر النزاع فى القبيلة وهو معروف لدى القبائل الأخرى ولدى الدولة وقد تستعين به الدولة فى بعض القضايا التى تخص القبايل كما ذكر الإخبارى (٧) وله راتب سنوى حسب الفئة المعين عليها من قبل الدولة بشرط يكون لديه خلفية بماضى وحاضر قبيلته والقبايل الأخرى أيضاً ، ويسمى كذلك " أبو دبيل " وعادة يكون سنه كبير لتوافر الخبرة ويحرص على نقل خبرته لأبنائه او أبناء عمومته .

و كذا هناك من الرجال من يعاون الشيخ مثل (العارفة)(٥١) و (المسائل) (٥٢) ، والمعدال (٥٣) ، و منصب الشيخ في القبيلة هو وراثي بنسبة (٧٠%) من قبائل العينة بينما هو غير وراثي لدى (٣٠%) و الشيخ لا يتم اختيار غيره إلا بعد وفاته ، أو إذا طلب هو ذلك في النادر من الحالات ، و يتم اختيار أحد أبنائه أو أبناء عمومته من نفس الفخذ مع توفر شروط اختياره من شخصية ملتزمة تمتاز بالحكمة و رجاحة العقل و التدين وحفظ سلوم القبيلة (٥٤) . (٤٠%) اشترطوا السن الكبير حيث يزيده خبرة و حنكة على مجابهة مشكلات القبيلة ، (٣٠%) من الاخباريين البدو أقصحوا على أن يكون له باع كبير في التعامل مع الدولة ، وجاه يقدر من خلاله أن يخدم القبيلة و يرعى مصالحها .

هذا التكوين لبناء مجالس العرف فى القبيلة أو العائلة يرتبط بمقولات "جوفمان" عن الحقوق والواجبات في نظرية الدور حيث إن كل دور يرتبط بدور آخر على الأقل فالحقوق بالنسبة لأحد الأدوار هى واجبات للدور الآخر ، فأدوار مقطاع الحق والعارفة والمسائل والمعدال هى أدوار متكاملة تؤدى واجبات تجاه النزاعات العائلية للوصول إلى الاستقرار ، وبالنسبة للأدوار الأخرى لأصحاب النزاع نجد أنه فى عرف القبيلة حكم هذه الرموز واجب التنفيذ كأدوار مكملة من جهة أصحاب النزاعات .

و عن وجود الأعضاء في المجلس العرفي بصفة ثابتة من عدمه ، اتضح أن الأعضاء الأساسيين (مقطاع الحق ومشايخ الفخوذ والمعدال والمسائل والعارفة) هم ثابتين ، أما باقي أعضاء المجلس فهم يتغيرون على حسب القضية التي تثار في المجلس .

و عن عقد المجلس العرفي (مقطاع الحق) في مواعيد محددة أم حسب الحاجة إليه وجد من خلال الدراسة أنّ (٤٠%) منها تُعقد كل أسبوع بعد صلاة الجمعة و كذلك في الأعياد و المناسبات ، و ذلك بصفة دورية ، و يمكن لمن لهم مشكلات عرضها كل أسبوع ، أما (٦٠%) من قبائل العينة فالمجلس مفتوح و منعقد

---

(٥١) العارفة : هو أقل منزلة من أبو دبيل ، لكن لديه الخبرة الكافية عن سلوم القبيلة ويتم اختياره من رموز القبيلة ومشايخ الفخوذ ويمكن أن يحل محل الشيخ حال غيابه .

(٥٢) المسائل هو الرجل الذى يرتب المواعيد مع مقطاع الحق ويقوم بطلب الشهود ويتعامل مع المداعى والمداعى عليه (أصحاب الشكوى) وهو حافظ لسلوم القبيلة أيضاً .

(٥٣) المعدال : هو الذى يحمل الأشياء العينية (نقود أو صكوك تمليك بيت مثلاً)التى يتم الاتفاق عليها حال الصلح بين فخوذ القبيلة أو أفرادها ويضعها فى منتصف المجلس ليراها جميع الحاضرين فيه .، وتختلف قيمة المعدال بين قضايا النزاع حسب نوعه ويختلف بين القبايل ، بعض القبايل كانت دائما فى القديم فى شروطها فى المعدال عشرة بنادق بلجيكية ، لاعتقادهم أنها أفضل البنادق ويقتنيها الفرسان ولكن استعاضوا عنها الآن ب١٠٠٠٠ ريال .

(٥٤) سلوم القبيلة : هى أعرافها وتقاليدها وهى بمثابة إتفاقية بين رموز القبيلة اعتادت عليها فى تعاملاتها ولا تتغير وتتوارث عبر الأجيال ، ولو حدث ان خالف أحد أفراد القبيلة سلومها يكون العقاب صارم ، وقد تختلف هذه السلوم من فخذ لفخذ فى القبيلة الواحدة ، مثال عن قبيلة قحطان فخذ آل عبيدة وآل الجحادر ، فإن ما يسمى بالجيرة تختلف عند الفخذين رغم أنهما من قبيلة واحدة ، فهى سنة وشهرين عند آل عبيدة ، أما عند آل " حادر فإنها سنة وثلاثة أشهر ، وهذا سلم لا يتغير ومكتوب فى أوراق رسمية عند القبيلة . والجيرة هى طلب الحم من فخذ له شانه ومكانته بين فخوذ القبيلة والجيرة تورث من الآباء للأبناء .

في هذه الأوقات المذكورة قبله و لكنها أيضاً تعقد حسب الحاجة إليها خلال النزاعات الطارئة و كذلك بصفة دائمة في النزاعات التي تحتاج انعقادها تباعاً حتى يتم حل النزاع .

أما في المشكلات التي تخص المرأة فقد وجد أنّ (٥٠%) من العينة عند الإشكالية الخاصة بالمرأة سواء مع الزوج أو مع الأهل أفادوا بعقد مجلس و لكنه ليس المجلس العرفي في الفخذ أو القبيلة و لكنه مجلس مصغر و هو مجلس عائلي يضم أصحاب المشكلة و أطراف من الأقارب المقربين لحل المشكلة و غالباً محارم المرأة ، أما (٥٠%) الأخرى فقد استهجنت الأمر فلا يعقد مجلس عرفي أو عائلي و على المرأة حل مشكلاتها بسرية تامة مع الزوج أو الأقارب خوفاً من الفضيحة والسمعة السيئة.

و من جهة أخرى فمن بين من أفادوا بانعقاد مجلس لحل مشكلات المرأة (٥٠%) أفادت الإخبارية (١) بنسبة (١٠%) بأن من الممكن حضور المرأة هذا المجلس إذا لم يكن لها محرم ، أما الباقين (٤٠%) أفادوا أنها لا تحضر المجلس و لكن يحضر محرمها .

و عن إمكانية تحويل القضايا المطروحة على المجلس إلى المحكمة الرسمية أفاد الإخباريون من البدو (٧٠%) من المجالس تحويل القضايا فيها للمحكمة لا تكون بهدف الحل من أصله ولكن بيكون تم الاتفاق على الحل مثلاً فى حال إنهاء الإجراءات الرسمية لأوراق الطلاق أو الإجراءات الرسمية لتوثيق تقسيم ميراث ، لكن الحل والاتفاق بيكون فى المجلس سواء العرفي أو مع العايلة فقط ، أما (٣٠%) من المجالس في عينة الدراسة أفاد الإخباريون فيها أنها لا تفضل تحويل القضايا إلى المحكمة الرسمية حيث يعتبر ذلك من العيب في حق المجلس و يعتبر نقيصة فى حق المجلس بين مجالس القبائل الأخرى ، يدخل في هذه النسبة قضايا القتل حيث يرغب دائماً أهل القتيل في أخذ الثأر بأنفسهم و لا يلجئون إلى المحكمة ، و كذلك في قضايا التعدي بالضرب على الآخرين .

و من أصعب أحكام المجالس العرفية جاء حكم الطرد عند التعدي على الفتيات إذا عرف الأمر في القبيلة بنسبة (٣٠%) مع الوضع فى الاعتبار أن هذه القضايا تعالج بسرية تامة لأجل البنت والفتى ولكن إذ أعلنت يطلب أهل البنت أن يخرج الجانى من الديرة بأكملها وهو من ناحية أخرى يخاف على نفسه من الانتقام ويفضل الخروج ، أيضاً حكم إهدار دم القاتل عند تفاخره بجريمته و اعترافه بتعمده لها (٣٠%) ، وكان هذا الحكم صريحاً قبل قيام الدولة السعودية لكن حالياً هو ضمني يعني لو أنّ أحداً من أفراد الخصوم واجه الخصم عليه بضربه والاعتداء المبرح عليه ثم تركه بعدها للمحكمة ، و جاء حكم التنازل عن الحق لدى الخصوم بنسبة (٤٠%) ، و وجهة نظر صعوبة هذا الحكم أنه يحتاج موافقة القبيلة كلها التي تتعصب دائماً لحقوق أبنائها أو التعصب لفخذ دون الآخر .

و عن فرض مبدأ الزواج من داخل القبيلة فهذا المبدأ أقرته معظم قبائل العينة (٧٠%) و يسمى حجر الفتاة – أي حجزها لابن عمها – حيث إنه إذا تخلى الابن عن الزواج بابنة عمه يكون منبوذاً من العائلة ، و قد تتبرأ منه وتثار مشكلات

عائلية بهذا الصدد ، بينما (٣٠%) فقط يسمحون بالزواج من خارج القبيلة و لكنه مشروط فالبعض ممن يسمحون بهذا الزواج لا يسمحون إلا بالزواج من قبائل بدو و إلا ينظرون إلى والد الفتاة نظرة دونية ، و أنهم ليسوا أهل للنسب من قبايل البدو ، و البعض يسمح للفتيان دون الفتيات بالزواج من خارج القبيلة ، شريطة الكفاءة مع العائلة التي يتم النسب معها .

يرتبط ذلك بالنزعة إلى العصبية التى تحدث عنها ابن خلدون من أنها تتولد من النسب والقرابة وتتوقف درجة قوتها أو ضعفها على درجة قرب النسب أو بعده.

وقد ذكر أنه لا يمكن للنسب أن يختفي ويختلط في العمران البدوي، وذلك أن قساوة الحياة في البادية تجعل القبيلة تعيش حياة عزلة وتوحش، بحيث لا تطمح الأمم في الاختلاط بها ومشاركتها في طريقة عيشها النكداء، وبذلك يحافظ البدو على نقاوة أنسابهم، ومن ثم على عصبيتهم.، أما إذا تطورت حياتهم وأصبحوا في رغد العيش بانضمامهم إلى الأرياف والمدن، فإن نسبهم يضيع حتماً بسبب كثرة الاختلاط ويفقدون بذلك عصبيتهم ، ثم يقع الاختلاط في الحواضر مع العجم ، فالعصبية إذن تكون في العمران البدوي وتفقد فى العمران الحضرى (٥٥)، وهذا ما يفسر تخلى نسبة بسيطة من البدو عن الزواج الداخلى بشروط .

<u>بناء المجلس العائلى و ديناميكية العمل به في العائلات الحضرية</u> :

لقد تم عمل دراسة استطلاعية على عينة من ستة عشرعائلة حضرية لتحديد مدى وجود المجالس العائلية لديهم : وجد منهم ٦عائلات بنسبة (٣٧,٥%)لا وجود للمجالس العائلية عندهم بالمعنى المقصود في البحث حيث إن مشكلاتهم تحل داخل نطاق الأسرة مع حضور أحد الموثوق فيهم من الأقارب المقربين ، بينما ١٠عائلات بنسبة ٦٢,٥% أفادت بوجود مجلس العائلة و الذي يقوم بوظائف عديدة للعائلة منها الضبط الاجتماعي و هم يطلقون على المجلس (مجلس العائلة) و ليس المجلس العرفي أو مقطاع الحق كما هو متعارف عليه لدى البدو في نفس مجتمع البحث لذا كانت الدراسة على هذه العائلات العشرة مستعينة بالإخباريين المنتمين لهذه العائلات

.

وعن بناء المجلس ذكر الإخباريون أنه يتكون من كبير العائلة و بعض الأشخاص الموثوق فيهم والمشهود لهم بالقوة والكلمة المسموعة والجاه والعلاقة الطيبة مع الحكومة، و الهدف من انعقاده بشكل ثابت و دوري في الأعياد و المناسبات و آخر الأسبوع هو التباحث في شتى الأمور الحياتية التي تخص العائلة و أي مشكلات عامة تعاني منها العائلة ككل .

يتوافق ذلك مع فرضيات النظرية الوظيفية التى تتبناها الدراسة من أنه من الضرورى من الناحية العملية فى المجتمع من تواجد أفراد أو جماعات أكثر قوة من غيرهم تؤهلهم لاتخاذ القرارات المهمة أى لابد من وجود القادة فى التنظيم الذى يتمثل هنا بمجالس العائلات حتى لا تعم الفوضى ، وقد جاء في الدراسة أن (٧٠%)

---

(٥٥) ابن خلدون http://ar.wikipedia.org

من المجالس تعقد بشكل ثابت و دوري بينما (٣٠%) تعقد عند الحاجة إليها في حل مشاكل خاصة .

إن بناء المجلس العائلي لدى عوايل الحضر و الذي دائماً ما يتدخل في حل المشكلات العائلية بشكل مباشر يكون على مستوى مصغر لكل أسرة فى العائلة حيث لا يتدخل المجلس بكبير العائلة و أعضائه الأساسيين من كبار العائلة إلا فى حل المشكلات المستعصية و التي تفشل فيها الأسرة على مستوى المقربين من حلها ، و إذا لم يرض المتنازعون بالحل في المجلس يلجأون من أنفسهم إلى المحكمة ، فالمجلس لا يفرض عليهم اللجوء إلى المحكمة الرسمية ، و بناء على تحليل حديث الإخباريين فإن (٤٠%) من المشكلات العائلية يلجأون إلى حلها أولاً في مجلس العائلة و لا يلجأون إلى المحكمة إلا بعد المحاولات للحل من المجلس و بتدخل المقربين و كبار السن من العائلة بينما جاء (٦٠%) من المتنازعين يفضلون الذهاب إلى المحكمة مباشرة .

و جاء في تحليل حديث الإخباريين أن منصب كبير العائلة فى المجلس غير وراثي بنسبة (٦٠%) ، وراثي بنسبة (٤٠%) كما أن هذا المنصب متغير بنسبة (٥٠%) حيث يتم تغيير رئيس المجلس العائلي عندما يتنازل من نفسه عن هذا المنصب و لدى بعض العائلات (٣٠%منهم) ذكروا أنه يتم التجديد له أو التغيير كل ثلاث سنوات أو خمس سنوات وهى فترة محددة من قِبل المجلس لتولى منصب رئيس المجلس ، و قد ظهر من التحليل للمقابلة مع الإخباريين أن ١٠٠% من عائلات الحضر قضاياهم الخاصة بالدم و النزاع على الأرض و الميراث و المشاركات التجارية ، تنظر أمام المحاكم الرسمية ، أما القضايا الأخلاقية فلا تصل إلى المحكمة بل تنظرها المجالس العائلية و المصغرة من خلال الأسرة و الأقارب . إذن السائد من خلال تحليل المقابلة مع الإخباريين تفضيل أهل الحضر لحكم المحاكم الرسمية عن اللجوء إلى المجالس العائلية في معظم النزاعات الأسرية حيث ضعف تأثير هذه المجالس في الآونة الحالية ، وعلى حد تعبير الإخبارية(٤) أن مجالسنا نشعر بها أكثر فى الاعياد والمناسبات حتى أن فيه ركن لمجلس النساء يتعارف فيه نساء العايلة ويتعرفون على بنات بعضهم البعض لأنه طبعا المجتمع شوية مغلق لتتاح ليهم فرص أكثر للزواج .

أما عن القضايا التي تخص المرأة و نزاعها و مشكلاتها فإنّ (٦٠%) من عينة البحث من الإخباريين أفادوا بأن قضاياها تطرح أمام مجلس عائلي يخص عائلتها فقط والمقربين أما (٤٠%) أفادوا بأن قضاياها لا تطرح في أي مجلس و لكن يتم حلها بكامل السرية بينها و بين زوجها ومحارمها و لا يتسع نطاق المشكلة التي تخص المرأة أكثر من ذلك داخل نطاق العائلة أو انها تذهب للمحكمة . حيث وجد أن (٧٠%) من العائلات فى قضايا الطلاق و حضانة الأطفال يفضلون رفعها إلى المحكمة الرسمية .

و عن حضورها مجلس العائلة فى حال عقده لحل مشكلتها فقد جاءت بنسبة (٦٦,٥%) تقر أن من حقها الحضورمثلما تحضر في المحكمة الرسمية لفض أي

نزاع خاص بها ، و نسبة (٣٣,٥%) أفادوا بأنها لا تحضر المجلس و لكن يحضر محرمها .

أما عن الزواج من خارج العائلة فهو مسموح به لدى العائلات الحضرية بنسبة ١٠٠% و هو مسموح للفتى و الفتاة شريطة أن تتكافأ مستوى العائلات ، و قد اشترط (٣٠%) من العائلات بأنه مسموح بالزواج من خارج العائلة شريطة أن لا يكون من غير السعوديين ، فعند الزواج من غير السعوديين تبدأ المشكلات و النزاعات العائلية في الحدوث حيث لا يتقبل الكثير من أفراد العائلة ذلك فتبدأ العداوة بين الأهل .

<u>آلية عقد جلسة مقطاع الحق عند فض النزاع عند قبائل البدو:</u>

ذكر الإخباري (٥) أنه عند عقد المجلس في قضايا النزاع في القبيلة أو العايلة : [السلم المتبع أن تكون الكلمة الأولى لمقطاع الحق يفتح المجلس و يعرف الحاضرين بأنه في مشكلة بين الطرفين يذكرهم ، ويتحدث عن مزايا الصلح وتأثيره على تماسك وترابط القبيلة والحفاظ على مكانتها بين القبايل ويذكر الحاضرين بآيات الذكر الحكيم وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام التى تنطبق على طبيعة المشكلة الحادثة ، بعدها يسمح بالكلمة " للمداعى " و هو الشخص اللي طلب عقد المجلس لحل مشكلته ، بعدها كلمة المداعى عليه اللي هو الخصم ، و يجب توافر الشهود ، ودورهم فى الحديث أمام مقطاع الحق بعد المداعى والمداعى عليه] .

يدخل في نطاق حل النزاعات العائلية لدى البدو ما يعرف بـــ " الجيرة" حسبما ذكر الإخباري (٨) : (أن فخذ يستجير بفخذ آخر في نفس القبيلة يمتاز الثاني بالقوة و المكانة و مشهورين إنهم يقدرون يجيبون حقوق الناس و ما يخلوا حد ياخذ حقهم ، و من ناحية ثانية ممكن يكونوا متجورين لفخذ لصلة قرابة ، يعني ممكن الولد يتجور عند فخذ أخواله و يحموه و يكون ده معروف بين القبائل و الفخوذ) .

ذكر الإخباري مثلاً قبيلة القحاطين عندهم فخوذ (آل معمر ، آل مهدي ، آل فهر)، آل معمر متجورين عند آل فهر ، حدث خلاف بين رجّال (أى شاب) من آل مهدي قام بضرب رجّال من آل معمر ، يحدث ما يسمى "بالغضب" من آل فهر ، ليش ؟ لأن آل معمر متجورين في آل فهر فكأن الاعتداء عليهم أصبح الخلاف هنا بين آل مهدي وآل فهر ولا يظهرآل معمر .

آل مهدي ايش يسوون ؟ يذهب رجّال كبير منهم كلمته مسموعة وذو جاه ومال وهو قريب للرجال اللي ضرب (٥٦) – ممكن أبوه أو عمه – لآل فهر وياخذ معاه اثنين من أبنائه أو أبناء عمومته ويوصيهم بربط أيديهم بإحكام (أي تقييدهم) ، وفي نفس الوقت يتفق مع شاهدين من فخوذ أخرى يراقبونه من بعيد وهو ذاهب لفخذ آل فهر ولا أحد يعلم عنهم ليكونا شاهدين على ما يحدث تحسباً للأمر ، وين يروح الرجال ؟ يروح لرجال قيمته كبيرة وكلمته مسموعة من آل فهر يسمى هنا " القبيل " ويقول رجال آل مهدي : " أنا داخل على الله ثم عليك تقبل ما جيتك فيه " يرد القبيل : " ادخلوا أدخلكم الله " ويقوم بفك قيود الرجال المقيدين دليل القبول والموافقة

---

(٥٦) الرجال القائم بالإعتداء هنا يسمى" الزبين " وفخذه " يخشه" أي يخفونه عن الأعين خوفا عليه .

على الحماية ، ويفضل أن تكون القيود صعبة الفك لترك فرصة للشهود أنهم يشاهدوا هذه الموافقة ومن ناحية ثانية دليل على أن القبيل قادر على الحماية بقوة وإرادة عالية ، وهنا يعطي رجال آل مهدي مبلغ من المال ٢٠٠٠٠ ريال للقبيل " تتراوح قيمة المبلغ بين القبايل " ويدخل البيت وتذبح الذبائح ويكون الشباب في ضيافته وحمايته ، يذهب بعدها القبيل لفخذه ويحاول إقناعهم بشتى الطرق للصلح بالشروط المرضية ليهم ، وعادة يستحي أهله الرفض لأن رده عيب في حق القبيل وحق الفخذ كله .

وتكون الشروط دائماً بما يسمى " دسم " أى أشياء عينية وهذا تختلف القبايل والفخوذ في قيمته وتقديره .

والشروط كانت هنا مليون ريال + بعير أبيض تم الاستعاضة عنه بالسيارة الجيب البيضاء وعشرة بنادق بلجيكية .

بعد الاتفاق على الشروط يتم تحديد " الملفى " أي موعد فى ساحة كبيرة لإشهار أمر الصلح بين الفخذين وموعد اللقاء يحدده مقطاع الحق ويخبر به المسائل باقي الأطراف ، يجلس آل مهدي في جانب ، وآل معمر في جانب آخر ، ويقوم أحد الرجال من الطرفين بشرح المشكلة من أولها لآخرها قدام الحاضرين ، بعدها مقطاع الحق يوجه سؤاله لآل معمر : " انتوا قبلتوا بالدسم بدال الدم ؟ " يردون : " حنا متجورين عند آل فهر ما عندنا فعل إلا بفعلهم وهم سيحمونا مثل ما يحمون أنفسهم " هنا يدخل المعدال المتفق عليه (أى الشروط وما يوضع فى المجلس كمعدال هى النقود أما السيارة تكون برة المجلس والأسلحة تسلم فى السر مع رؤساء المجلس فقط) ويأخذونه آل معمر ، ثم تذبح الذبائح اللي تستمر من يومين لأربع أيام و " يهايطون " يعني فرحة مع كرم زيادة عن الحد .

و بسؤال الباحثة للإخباري (٧) : عما يحدث فيما لو أنّ القبيل رفض طلب الطرف الآخر ؟ فذكر الإخباري : (في النادر جداً ما يحصل لكن لو حصل بعد ماالقبيل يوافق في الأول و يأخذ المال و بعدين يقولون عاوزين ناخد حقنا ، هنا يجي دور الشاهدين يحكوا اللي شافوه بقبول القبيل المال و فك قيود الشباب وده يجيب حق كبير عليه بين الفخوذ و القبائل ، و ماينفع بعدها أنه يكون قبيل لفخذه ، و في الحالة الثانية لو ما قبل من الأول و قام بالضرب هو و فخذه على الطرف اللي قاصده يتطور الأمر إلى ثأر كبير بين فخوذ القبيلة و تكون معارك ما لها حد تاخد وقت في حلها بالطبع بين مقطاع الحق و أحياناً توصل للحكومة) .

و ذكر الإخباري (٩) : (إن كل سلوم البدو حنا حافظينها و نحقظها لولادنا و بنعمل بيها أمس و اليوم و بكرة و إن شا الله ماتنقطع أبداً و مجالسنا لا زالت زي ما حنا عايزين يمكن في أشياء اتغيرت يعني مثلاً حنا متعودين في مجالسنا فى حل النزاعات سواء للصلح أو الاتفاق أو حتى العرس نطلق نار كثير الحين الدولة منعت من ٥ أو ٦ سنوات كنا ناخد تصريح و نضرب و الحين حتى التصاريح منعوها ، لكن لازم عاداتنا تفضل إيش نسوي نترك الحسا و نطلع البر في الهجر عندنا مجالس هناك ونعمل ما نبى –أي مانريد – .

عند قدوم الطرف الآخر لينا لازم نصف رجالنا خارج المجلس و يكون معانا السلاح و يبدأ ضرب النار ، إذا كان طلب صلح وتسامح هم يقوموا برمى الغتر و حنا ناخدها و نلبسها ليهم (رمى الغتر دليل على طلب الصلح والتسامح ومن العيب أن يرد أحد الطرفين بالرفض عند رمى الغترة ،والغترة هى لباس للرأس عند رجال قبايل البدو) ، و إذا كان ضيافة يقولوا الشعر في الفخذ المستضيف بعدها ندخل المجلس ، يعني تفهمين إن سلومنا باقية في مجالسنا).

و ذكر الإخباري (١٠) : (أنه يرتبط كذلك بفض النزاعات العائلية بين فخوذ القبيلة مايعرف بالقرع وند بعض القبائل تسمى الفزعة ، و هي تختلف عن الجيرة التي تم تناولها مع الإخباري (٨) .فالجيرة هي موجودة بالفعل بين فخذين قبل حدوث النزاع و متفق عليها و لفترة محددة ، أما القرع أو الفزعة يلجأ إليها أفراد من فخذ إلى فخذ آخر لطلب الحماية عند حدوث نزاع معين مثلما حدث بين رجال مثلاً من آل عرجان اعتدى على رجال من فخذ آل مهدي قام المعتدى عليه و فخذه اشتكوا المعتدي و فخذه في الشرطة لإثبات الحق و في نفس الوقت بدأ أفراد الفخذ المعتدى عليه يلتفوا حول بيت المعتدي و أقاربه من الفخذ الآخر فدخل الخوف قلوب آل عرجان فذهبوا إلى فخذ آل حمالة و قالوا حنا مقروعين فيكم ، و أخبروهم بالأمر و ردوا الشأن لهم ، أي طلبوا الحماية ، فذهب شيخ آل حمالة إلى آل مهدى لطلب السماح لآل عرجان لأنهم مقروعين فينا فرد شيخ آل مهدى " طويلين يابن عمي" يعني واصلين لينا و أخذتوا التنازل بشروط : أن المعتدي يسلم نفسه للشرطة ، بعدها يقوم شيخ آل مهدى بإقناع الشباب في الفخذ بالتسامح و القبول بالتنازل و عدم الاعتداء على فخذ آل عرجان ، بعدها يتم تحديد ملفى عن طريق المسائل مع القبيلة لإشهار التنازل و الصلح و الإتيان بالمعدال حيث تم الصلح بقبول الدسم و كان المعدال ١٠٠٠٠ ريال و سيارة للمضروب و هكذا انتهى النزاع عن طريق القرع من فخذ لآخر في مجلس مقطاع الحق).

و على جانب آخر فيما يخص النزاع العائلي أكّد الإخباري (٩) أنّ مقطاع الحق يحرص على فض النزاع من أول مجلس حتى لا يؤخذ عليه عدم قدرته على حل النزاعات إلا في القضايا الكبيرة التي تحتاج أكثر من جلسة مثل تقسيم الأراضي في الميراث و عند الاتفاق على الدية في قضايا الدم .

و أضاف : (أنّ المشايخ في الفخوذ دايماً يدربوا ولادهم أو أقرباءهم – ممن لديه الاستعداد لحفظ السلوم– على سلوم الفخذ و حل النزاعات فهم بجوارهم في كل مجلس و عند المقابلات مع الحكومة و عند حل النزاعات المختلفة لإعدادهم لتقلد المناصب فى القبيلة أو الفخذ) .

وذكر الإخبارى : (أنه عند عقد المجلس حين فض النزاع بشروط وعند القبول يتم إحضار المعدال ووضعه ليعادل منتصف المجلس ، بعدها يقول " مقطاع الحق " : " قبلتوني مقطاع حق بينكم " فيردون : " نعم " و لا بدّ من رضا الطرفين لأنه عندما يحكم إذن وجب عليهم التنفيذ ، و في حالة أنّ أحد المداعين رفض حكم مقطاع الحق " وده نادر " يقول مقطاع الحق : " أنا أركبك الحق و هات الحجة و الشهود " يعني حجة على عدم صحة الحكم ، لأنه رفض أحدهم يدل على التشكيك وده

أمر غير مقبول بالمرة ، و لا بدّ من إتيانه بدليل على عدم صحة حكمه أمام الجميع ، أو الاعتذار العلني و الرد برضوة عينية معينة للتصالح ، و في حالة عدم وجود مقطاع الحق أي غيابه لأي ظروف ينوب عنه في المجلس العارفة) .

و ذكر الإخباري (٩) : (من سلومنا المرتبطة بمجلس مقطاع الحق ما يعرف ب "القطة" و هو مبلغ من المال يحدده الشيخ ، و يتم جمعه من فخوذ القبيلة كلها لأمرين (الفرقة) أو (العانية) في الفرقة ، يكون إجبار و إلزام بدفع المبلغ ، فكل شيخ لفخذ يجمع المال من أفراد فخذه و يصب في النهاية عند العارفة ، و تصدر عقوبة على الممتنع عن دفع المبلغ المحدد ، لأن ده سلم من سلوم القبيلة و موثق في أوراق رسمية ، دايماً هالمبلغ يكون لأجل الدية في القبيلة يعني قضايا الدم ، وكانت تجمع سنوياً من حوالى خمس سنوات أو أكثر ، والحين حتى ما يتراكم المال نجمعها عند الحاجة ، الأمر الثاني في العانية : و هنا دفع المال من غير إجبار بمثابة مشاركة و أجر و يكون في العرس أو الاعتداءات البسيطة بين الشباب للتصالح بين الفخوذ) .

و من ناحية أخرى ذكر الإخباري (٥) : (أنه في حال نظر قضايا الدم في المحكمة يتم القبض على القاتل ، و تؤجل الجلسة للإجراءات الرسمية و في هالفترة يقوم المجلس بدوره في محاولة التنازل من فخذ المقتول و طلب الدية ، و الشروط المرضية للطرفين ، و في حال عدم الاتفاق و التنازل و قبول الدية أو العجز عن دفع الدية المطلوبة تقوم المحكمة بإصدار الحكم الشرعي فالقاتل يُقتل) .

و قد اتفقت الإخباريات (١) ، (٣) مع الإخباريين على أنّ القضايا النزاعية التي تخص التعرض للفتيات نادراً ما تصل للمجلس ، و في حال وصولها " يختفي كل أركان المجلس و لا يعلم أحد أبداً إلا أبو دبيل الذي يعرف المشكلة من محارم الفتاة إذا ما زادت المشكلة ويكون شاهد على أي اتفاق بين الفخذين أو العايلتين ، و في القديم قبل تأسيس الدولة السعودية و وجود الضبط الرسمي كانت عادة القبائل في هالقضية إذا ما عرفت يكون حكمها على المعتدى من الرجال هو ما يعرف بتسويد الوجه – بأن يقطع جزء من خشم المعتدي – أي أنفه بلغة المجتمع السعودى – و يدهن وجهه بسواد القدر – و هو الإناء الذي يطبخ فيه حيث يتم حرقه إلى أن يتجمع فيه السواد من أسفل – و يعلن بإهدار دمه ، و أي واحد من فخوذ القبيلة يقتله لا يحاسب عليه – .

أما في الحديث فقد أصبحت هذه القضية يتم حلها سراً بين أسرتي الطرفين إما بتزويجهما أو بالمقاطعة بين الأسرتين إلى أجل .

أسباب النزاع :

أوضح تحليل بيانات دليل المقابلة لعينة المبحوثين و المبحوثات من البدو نسب أسباب النزاع العائلي ، حيث اتضح من الجدول رقم (٩) أنّ أكبر نسبة جاءت بسبب العنف و الضرب (٣٤ %) يليها قضايا الدم وطلب الطلاق حيث جاءت نسبتهم متساوية (٢٠%) ، وقد تساوت نسب الحجر على الفتيات وقضايا الميراث (١٣%) و لم يتمثل النزاع بسبب اغتصاب المحارم بأي نسبة ، و قد كانت أسباب النزاع الخاصة بالنساء فى الجدول حيث سيادة نظام (الحجر) في بعض القبائل و مازال

موجوداً و معمولاً به في بعض القبائل و غير مسموح للفتاة الزواج من غير المحجورة له ، و هو لا يتنازل عنها حتى بعد زواجه بأخرى، كذلك الخلافات مع الزوج واستخدامه العنف مع الزوجة و طلب الطلاق .

وفى المقابل نجد أسباب النزاع العائلى لدى حالات الحضر كما أوضحها الجدول رقم (١٠) حيث جاءت أعلى نسب النزاع في قضايا الطلاق و العنف ، و تساوت النسب بينهما ٢٢,٢% ، و ربما يتفق ذلك مع الإحصاءات الرسمية لقضايا الطلاق عالمياً و محلياً حيث الارتفاع الملحوظ في نسب الطلاق ، و بخاصة في السنوات الأولى من الزواج . كذلك زيادة الاتجاه نحو العنف الذي أصبح ظاهرة خطيرة في معظم المجتمعات يتجه المتخصصون في علم الاجتماع إلى دراسته لتحليل أسبابه المختلفة ، و بخاصة في المجتمعات المتحضرة ، يليها نسبة قضايا النزاع على الميراث ١٦,٧% فرغم أنّ المجتمع السعودي هو مجتمع يصطبغ بالطابع الإسلامي و تطبيق الشريعة الإسلامية في كل الأمور الحياتية إلا أنه مازالت قضايا الميراث تحتل جانباً كبيراً من بين القضايا النزاعية الأخرى ، و قد تساوت نسب قضايا الزواج من الأجانب و التحرش الجنسي ١١,٢% ، و هي ربما من القضايا الشديدة الحساسية و التي لا يرغب أحد في التحدث عنها خصوصاً أنها ترتبط بالإناث في مجتمع ما زال يتحفظ بعض الشيء فيما يخص قضايا الإناث و التي يعدها تقليل من شأن العائلة إذا ما تمّ التصريح بها ، و أخيراً جاءت نسب قضايا الهجر بين الزوجين و خلاف الآباء و الأبناء و طلب الخلع بأقل النسب و هي متساوية فيما بينها وتساوى ٥,٥ % ، وإذا ما تأملنا أسباب النزاع هنا نجدها محققة لمقولة "كوزر" عن الصراع حيث ينتج عن الكفاح حول القيم والمطالبة بالمكانة والقوة والموارد ، وكذلك عدم التوافق حول الأهداف لتحقيق الاستقرار وهنا يتدخل الضبط الاجتماعى كمحور رئيس للدراسة تحقيقاً للتوازن والاستقرار .

طرق حل النزاع :

يمثل الجدولان (١١) ، (١٢) أهم الجداول الإحصائية في الدراسة حيث يوضحان طريقة حل النزاعات العائلية ، و هي المحور الأساس الذي يقوم عليه البحث ، فقد اتضح من تحليل دليل المقابلة و كما هو موضح في الجدول رقم (١١) أنّ أعلى نسب في طريقة حل النزاع العائلي لدى البدو تكون عن طريق المجلس العرفي فقد جاءت النسبة (٥٣,٢%) إذ تفضل معظم حالات الدراسة عند حدوث النزاع العائلي أن يتم حله و النظر فيه عن طريق المجلس العرفي للقبيلة و هو النظام المقدس لدى معظم قبائل البدو الذين مازالوا يتمسكون بحل نزاعاتهم بالمجالس العرفية رافضين دخول المحاكم الرسمية لحلها و يعدون ذلك عيباً كبيراً في حق القبيلة و حق شيخها ، أما الحالات التى فضلت حل النزاع ودياً وداخلياً من خلال العائلة فقط دون وصول الأمر إلى المجلس العرفي أو المحكمة و هي من حالات الإناث فكانت نسبتها ١٣,٤%، و النزاع هنا كان يتعلق بالزواج من ابن العم ، و كذلك الخلافات مع الزوج حيث إنه من العيب عند البدو أن ترفع نزاعات المرأة إلى المجلس العرفي في القبيلة بل تنظر فى أضيق الحدود داخلياً ، و إن زادت المشكلة تنظر مع الكبار المقربين من العائلة ، و إن لم تحل تنظر مع شيخ الفخذ ، و نادراً ما

تصل قضايا المرأة إلى المجلس العرفي و شيخ القبيلة. و في المقابل نجد أن نسبة (١٣,٤%) من حالات الدراسة تم حلها بتدخل كل من المجلس العرفي و المحكمة الرسمية حيث لم تحل هذه القضايا في المجلس فيتم لجوء الأطراف للمحكمة للنظر فيها ، و كانت إحدى هذه القضايا قضية دم يرفض فيها أهل القتيل من فخذ آخر فى القبيلة الدية و كان القاتلون أربعة أشخاص فتحولت القضية للمحكمة و تم حبس الأربعة إلى أن اعترف أحدهم وتحمل العقوبة و كانت بالسجن ٦ سنوات مع دفع الدية و قدرها ٢٠٠ألف ريال سعودي لأسرة القتيل ، كذلك تم التحويل للمحكمة فى قضية نزاع على أرض بعد أن رفض أطراف النزاع حكم شيخ القبيلة بعد انعقاد عدة جلسات للمجلس العرفي و ظهر التعنت من الطرفين و تمسك كل منهما برأيه ، ففضل هنا المجلس ذهابهما للمحكمة وهى حالات نادراً ما تحدث .

وهناك بعض الحالات في قبائل أخرى فضلوا اللجوء إلى المحكمة مباشرة لحل نزاعاتهم العائلية و أنّ ذلك لا يعيبهم أو يلحق الأذى بهم و بسمعة القبيلة لأنهم في مجلسهم يحكمون بالشرع و الدين و كذلك المحكمة تحكم بالشرع و الدين و كانت النسبة تمثل (٢٠%) من حالات الدراسة ، منها حالة شجار بين شابين في المدرسة الثانوية من قبيلة واحدة و فخذين مختلفين ، و تمّ الإبلاغ من قبل المدرسة و الشاهدين على الشجار و أتت الشرطة و حولت القضية للمحكمة ، وقد ذكر الإخبارى (٧) أنه كان من رأي العايلة أنها لو علمت بموضوع الشجار أولاً ما تدخلت المحكمة لكن ما فى مشكلة من تدخلها للحل فهى وسيلة يعترفون بها وبفاعليتها معهم .

كذلك حالة أخرى تعلقت بقضية دم حيث تمّ تسليم القاتل نفسه للشرطة بعد أن قام بقتل صديقه من نفس القبيلة ، و قد علمت المحكمة و الشرطة بالأمر قبل معرفة القبيلة ، فتم حبس القاتل ، وبعد أربعة سنوات تم اقناع عائلة القتيل بقبول الدية حيث كان القاتل و المقتول من فخذين مختلفين لنفس القبيلة ، بعدها تمّ الإفراج عن القاتل من المحكمة بعد أربع سنوات ، فكانت هذه القضية منظورة في المحكمة ولكن المجلس العرفي بذل جهداً بين الفخذين لقبول الدية وقيام المحكمة بالإفراج عن القاتل و إن طالت مدة حبسه.

و كذلك قضية أخرى تم النظر فيها في المحكمة مباشرة و هي قضية ضرب بين شابين من قبيلة واحدة وفخذين مختلفين ، حيث لم يرغب الطرف المعتدى عليه بتدخل المجلس العرفي لأنهم لا يريدون الصلح بل يريدون الثأر من الطرف الجاني على ابنهم ، فعندما يسيل الدم من الطرف المضروب فإنهم يعدونها قضية دم و يكون الضرب بالمثل ، و عليه فهم لم يرغبوا في وساطة المجلس حيث تقول الحالة أن القضية تكون منظورة في المحكمة و يقومون بأخذ ثأرهم بطريقتهم التي ترد لهم كرامتهم بين القبائل ، و ذلك من وجهة نظرهم لأن نظر القضية أمام الشيخ تلزمهم بعدم التعدي و لكنهم يرغبون بأخذ الثأر بأنفسهم.

أما فيما يتعلق بكيفية حل النزاع عند الحضر فأوضح الجدول (١٢) أن دور مجلس العائلة فى حل النزاع الأسرى جاء ضعيفاً و كانت النسبة ٥,٥% ، و هي أقل نسبة في طرق حل النزاع ، و ربما يرتبط ذلك بحديث الإخباريين عن مجلس العائلة في الحضر و ديناميكية العمل به ، فما يقرب من ثلث العينة فى المرحلة

الاستطلاعية ٢٧,٥% لا وجود لمجالس العائلات لديهم و باقي العينة ٦٢,٥% تعقد فيها المجالس العائلية بشكل دوري في الأعياد و المناسبات و في عطلة نهاية الأسبوع للتباحث في الأمور الحياتية المختلفة و ليس هدفاً من أهدافها الرئيسة حل القضايا النزاعية العائلية إلا عند اللجوء إليها في القضايا الملحة حيث كانت نسبة المجالس التي تعقد عند الحاجة إليها في حل المشكلات ٣٠% فقط .

و من ناحية أخرى نجد أن الجدول رقم (٥) لتحليل حالات الحضر جاءت فيه نسبة العينة من الإناث ٧٢,٢% فهى أعلى بكثير من نسبة الذكور ، فما زالت قضايا المرأة في المجتمع من العيب أن تخرج للعلن في مجلس العائلة ليتناولها بالحل فيفضل أن تحلها بنفسها أو داخل الأسرة الصغيرة بينها و بين زوجها أو أبيها كما جاء بالجدول رقم ١٢ أنّ ١٦,٧% من القضايا النزاعية يتم حلها داخل الأسرة المصغرة(الزواجية) أو بحضور الأب أو العم مع الأطراف المتنازعة ، أما نسبة من يلجأون إلى المحكمة لحل قضاياهم فجاءت نسبتها عالية ٤٤,٤% و هى توضح فعالية دور المحكمة كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي و الذي يميز المجتمع الحضري عن الريفي أو البدوي ، حيث يفضل أهل الحضر اللجوء إلى المحكمة الرسمية في حل نزاعاتهم ، و بمقارنة هذا الجدول مع مثيله جدول رقم (١١) الذى يوضح طرق فض النزاع لدى البدو نجد النسبة المرتفعة حيث الفعالية الكبرى للمجالس العرفية في حل النزاعات العائلية عند البدو ٥٣,٢% بينما تتوارى نسبة من يلجأون إلى المحكمة بصفة مباشرة من البدو ٢٠% حتى إذا كانوا يعيشون في المدينة فهم يلجأون في الكثير من مشكلاتهم إلى المجلس العرفي و شيخ القبيلة حتى إذا انتقلوا إليه في الهجرة محل إقامته والتى يعقد فيها المجلس العرفي .

أما القضايا التي تمّ عرضها على المجلس العائلي ولم يتم الحل أو أن الحل لم ينل رضا المتنازعين و لجأوا بعدها إلى المحكمة فكانت نسبتهم ١١,٢% ، و ذلك يبرهن أيضاً على فعالية وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي وتفضيلها على وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمي لدى عوائل الحضر فى مدينة الاحساء .

و على جانب آخر نجد أنه عند التحليل لحالات الدراسة وجدت نسبة كبيرة تثبت أنّ هناك قضايا لم يتم حلها إلى وقت إجراء الدراسة الميدانية للبحث و التطبيق عليها ٢٢,٢% ، و هذا ما يدعو إلى القلق ، فرغم وجود النوعين من وسائل الضبط (رسمياً و غير رسمياً) في المجتمع فإن نسبة كبيرة من القضايا النزاعية لا تحل ، و هو ما يختلف عن البدو حيث لا وجود عندهم لقضايا عالقة لم يتم البت فيها ، ربما يرجع ذلك إلى الحزم و الشدة في المجالس العرفية و تعود الناس على الرضا بالحلول المقترحة من شيخ القبيلة ، و كذلك لطبيعة القضايا المطروحة أمام الجهات المختلفة المنوطة بذلك في المجتمعين ، أو أنّ بعض القضايا لها صفة السرية ، و لم يتم البوح بها للمجلس العائلي أو للمحكمة و إنما تكون في النطاق الأسري فقط

ومن ناحية أخرى نجد هناك علاقة بين جنس الحالة وأسباب النزاع يوضحها جدول الارتباط رقم (١٣) الخاص بحالات الحضر فنجد أنّ قضايا النزاع على الميراث ترتبط ارتباطاً كلياً بالذكور ، بينما ترتبط قضايا الطلاق و تبعاته بالإناث لما لهذه

القضايا من تأثير قوي على فئة النساء و ما يتبع ذلك من قضايا ضم الأطفال و النفقة و غيرها .

و جاءت قضايا العنف و الضرب منتصفة بين النساء و الرجال كل منهما ٥٠% . أما قضايا النزاع بسبب الزواج من الأجانب فكانت تخص الإناث فقط رغم انتشار ظاهرة الزواج من الأجنبيات بالنسبة للسعوديين الذكور ، لكن هذه القضية يبدو أنها لا تمثل مشكلة كبيرة بالقدر الذي تمثله مشكلة زواج السعودية بالأجنبي و الذي يتسبب في مشكلات كبيرة مع العائلة ، أيضاً ارتبطت قضايا التحرش بالإناث . و تتسم هذه القضايا النزاعية الأخيرة بالسرية التامة لما لها من حساسية كبيرة للإناث و للعائلات ، و بطبيعة قضايا الخلع فهى تخص النساء .

وبملاحظة الجدول رقم (١٤) نجد الارتباط بين الجنس وأسباب النزاع بالنسبة للبدو حيث نجد أن قضايا الميراث اختص بها الذكور أيضاً ، ربما لا يعني ذلك أن المرأة قد حصلت على حقوقها في الميراث كاملة دون عوائق ، حيث جاء على لسان المبحوثة (ع) (المرأة عندنا ما بتاخد حقوقها بسبب سيطرة الرجال عليها ، و لكن الحين أصبحت تاخد القليل منها ، لكن دايماً مغلوبة ، و يفرض عليها الرجال رأيه) .

كذلك قضايا الدم مرتبطة بالرجال ، أما قضايا العنف و الضرب فإن ٦٠% منها تخص الرجال و ٤٠% تخص النساء ، حيث إن القضايا الخاصة بهن تعبر عن زوجات يتم الاعتداء عليهن بالضرب من قبل الأزواج ، و قد جاءت قضايا النزاع بسبب الطلاق و قضايا نظام الحجر كلها تخص الإناث ، و قد جاء على لسان المبحوثة (ص) [تعبنا من هالحجر قبيلتنا مو راضية تتخلى عنه رغم إن في قبائل بدو كثير تخلت عن هالنظام اللي كثير من البنات تكرهه ، تدرين إن تكون البنت متعلمة تعليم عالي و مفروض عليها ابن عمها حتى لو كان ما عنده شهادات كيف تتعامل مع ذا الجاهل ، لكن ما تقدر تعمل شي طالما ده من سلوم قبيلتنا). و مما يوضح أنّ هناك حقوقاً ضائعة للإناث أن إحدى المبحوثات (ك) محجورة من ٢٥ عاماً (تزوج ابن عمي أكثر من مرة ، و أنا محجورة ليه ، لكن مو عاوزاه و مصرة على رأيي و لكنه هو عاوزني ، و طالما له الرغبة فيني ما أقدر أتزوج غيره ، فضلت إني أعيش من غير زواج للحين) .

و قد اتفقت نسب هذا الجدول مع مثيله في الحضر في القضايا التي تخص النساء و الرجال بالنسبة للطلاق و الإرث و ولكن زادت نسبة قضايا العنف والضرب لدى الذكور عن الإناث لدى قبائل البدو والمنظورة أمام المجلس العرفى أو المحكمة .

وإذا ما نظرنا هنا إلى قضايا الإناث وعلى وجه الخصوص قضية حجر الفتيات والتى كانت موجودة وتمثل ظاهرة لدى البدو من الصعب التخلى عنها ، هذه تمثل جزئية من البناء المجتمعي وعلى حد قول "ليفى شتراوس" أن العناصر الجزئية ليست ذات معنى فى حالة إنفرادها ، إذا ما تم ربطها بالنسق الاجتماعي والاقتصادي المتغير حالياً داخل مجتمع الدراسة بكل ما طرأ عليه من مظاهر التحضر والتحديث والانفتاح الثقافى ، وجدنا أن هذه الظاهرة التى كانت قبل قيام الدولة السعودية

وبعدها أيضاً من حوالى ٥٠ سنة لا تجرؤ فتاة على الحديث فى هذه القضية فهى مسلمات وثوابت ولكن حالياً أصبحت قضايا نزاعية تجرأت بعض الفتيات على التمرد على هذا النظام البائد والذى من شأنه تكبيل حرية الفتاة وحقها فى اختيار شريك الحياة وأصبحت مثار انزعاج للمجالس العائلية وللأهل ولكنها ماتزال مقصور الحل فيها على المجالس العائلية ولا تصل إلى الوسائل الرسمية فى الضبط .

وإذا ما تتبعنا العلاقة بين أسباب النزاع وطرق حله نجد ها كما هى موضحة بالجدول رقم (١٥) أن ٥٠% من قضايا الطلاق تم النظر فيها عن طريق المحكمة مباشرة ، و لقد ذكرت المبحوثة (ع) (أن مشكلتى ليست الطلاق في حد ذاته و لكن نتج عن طلاقي مشكلة في ضم أبنائي لحضانتي لأنهم هم يرغبون يعيشوا معى لكن طليقي يرفض عرضت عليه ياخد الولد و يعطيني البنت ، رفض و البنت تعاملها زوجة أبوها معاملة قاسية جداً و هو و ولاده في مكان غير اللي أنا فيه بينا سفر ، عرضت موضوعي على مركز التنمية الأسرية و عملت ملف هناك لكنهم ما عملوا شي و لجأت للمحكمة و أخذت بنتى سنة بعدها أخدها علشان المدرسة و مازالت المشكلة مستمرة بينا في المحكمة). ربما يؤكد ذلك ما جاء على لسان أحد قضاة المحكمة الرسمية وهو من الإخباريين فى البحث أن هناك اتفاق بين المحكمة وبين مركز التنمية الأسرية للتدخل فى حل المشكلات قبل وصولها للمحكمة ويكون ذلك بالشكل الرسمى معها ، وهذا يعتبر من تأثير التغيرات المجتمعية حيث ظهور المؤسسات الاجتماعية الخدمية للتكامل مع مؤسسات الضبط الرسمى للوصول إلى التوازن المجتمعى عند النجاح فى حل هذه المشكلات ، ولكن من ناحية أخرى ربما تفتقد هذه المؤسسات للكوادر المتخصصة القادرة على إنجاز تلك المهام ، وربما يكون هناك نقص فى وعى الناس باهمية دور هذه المؤسسات وفتور توعوي بدورها من جهة القائمين عليها ، أيضا مازالت الثقافة السائدة تؤمن بالحل الداخلي النابع من الأسرة والعائلة أو الجهات الرسمية التي تنال الثقة من المجتمع ولها صفة الرسمية والجدية ، ولذا لم تذكر إلا حالة واحدة فقط من عينة البحث عن محاولة الحل عن طريق هذه المؤسسات ، بينما ٥٠% كانت عن طريق المحاولة للحل أولاً من مجلس العائلة ، و عند عدم الوصول إلى الحل الذي يرضي الأطراف المتنازعة بوقوع الطلاق تمّ اللجوء إلى المحكمة للحل القاطع بالحصول على الطلاق و إنهاء جميع الأوراق المتعلقة به هناك كجهة رسمية ، و قد ذكرت المبحوثة (أ) : (طلبت الطلاق قبل الدخول بسبب غيرته الشديدة ، و عرضت المشكلة على مجلس العايلة ، وافق الرجال على الطلاق و رفض يرجع المهر فلجأت للمحكمة و رجعت لي المهر) .

أما النزاع بسبب الميراث فتم حل ٣٣,٣% من نسبة النزاع عن طريق مجلس العائلة بينما لم تحل النسبة الأكبر و بقيت على ما هي عليه ٦٦,٧% ، فقد ذكر أحد المبحوثين (ل) : (أن المحكمة من قبل حكمت لنا بالأرض و لكن المتنازعين معانا ما سلموها لينا للحين من ١٧ سنة ، و الحال على ما هو عليه فلم يتم الحل و لم نحصل على حقنا هم أبناء عمومتنا ولكنهم مستقويين علينا) ، وعن نفس هذه القضية مبحوث آخر (ي) يقول : (مجلس العايلة اتفق مع أخي الأكبر أن يعطيني حقي في ميراث أبوي اللي واخده منذ كنت صغير بعلم أمي و من ذا

اليوم أخي لم يعطيني شيء و شايف من العيب أشتكيه في المحكمة لكن في يوم هيحصل و أشتكيه إذا ما سلمني ميراثي).

أما النزاع بسبب هجر الزوج لبيت الزوجية ذكرت المبحوثة (هـ) أن زوجها تركها وأبنائها منذ ست سنوات ، و تزوج من أخرى ، و تدخل الأهل من خلال مجلس العايلة لرجوعه دونما فائدة ومشكلة الزوجة ما زالت قائمة لأنه لم يسأل عن أبنائه ، و هي غير راغبة في الطلاق لأجلهم و لم يتم لجوئها للمحكمة استهجاناً للأمر بين العائلات .

نأتى إلى النزاع بسبب الخلاف مع الأبناء فقد ذكرت المبحوثة (ف) أنّ خلافها مع ابنتها المطلقة والتى رجعت للمعيشة مع الأم في بيت أبيها ، و خلافهما الدائم على الماديات حيث وصل إلى طرد الابنة للأم من البيت و تدخل الأهل المقربين لعودتها و مازالت مشكلتهم قائمة حيث بدأ الأهل يتراجعون عن التدخل بينهما ، و جاء على لسان المبحوثة (ف) : (مشكلتي مع ابنتي ما وصلت لمجلس العايلة لأنه عيب تنتشر هالمشكلة وسط رجال العايلة و ماتعودنا إن مشكلات المرة توصل للرجال في المجلس ، كانت لما تزيد مشاكلنا يتدخل عمها أو خالها فى الحل لكن بنتى شديدة فى تعاملها معى).

وعن النزاع بسبب زواج المبحوثات من الأجانب فقد كان حل هذه القضايا ١٠٠% داخل الأسر ، و كان النزاع عبارة عن قطيعة من الأهل للأسرة التي وافقت على زواج ابنتها من أجنبي ، و قد ذكرت المبحوثة (ر) أنّ حل نزاع أسرتها مع العايلة بسبب زواجها من غير السعودي استغرق ٥ سنوات و كان معها اثنين من الأولاد ، و الأخرى (ق) استغرق حل النزاع ٧ سنوات ، و كانت الأسرة خلالها منقطعة عن العايلة حتى عن عدم حضور مناسباتهم أو التزاور و غيرها ، إلى أن تمّ الحل و التسامح حيث طالت فترة القطيعة مع الأهل و ذلك باجتماع المقربين من العايلة ، و لكن النزاع لم يصل لمجلس العائلة وتم الحل من خلال الأسرة والمقربين لها.

أما القضايا النزاعية التي اتسمت بالسرية التامة فهي قضايا التحرش ، و هي ١٠٠% لم تحل إلى الآن ، إحدى المبحوثات (ن) كان التحرش فيها من قِبَل الأخ و صرحت قائلة : (تعرضت للتحرش من أخي الأكبر ، كان يحرص إننا نكون لوحدنا في البيت لهذا الأمر لما تعبت منه قلت لأمي لكنها لم تصدقني و صدقته هو لما اتهمني في شرفي أمام أمي جعلها تاخد مني الجوال فترة طويلة ، و حاولت مقاومته كثير و للآن حتى إني أفكر في إبلاغ الشرطة عنه لأن أسرتي مابتحميني منه و أبوى متوفى و أخى يعتبر الكبير فى أسرتنا ، لكن برجع بقول ما أقدر أتكلم ، إذا كانت أمي كذبتني مين هيصدقني و يحميني ، و ما أقدر أروح لا لمجلس و لا غيره في العايلة لأنه عيب) .

أما المبحوثة (و) فقالت : (التحرش كان من ابن خالتي ، عمره ٢٢ سنة و أنا ١٨ سنة ، كان في زيارة لنا و تحرش بي ليلاً و هددني إن أخبرت أخوي يقول إن أنا اللي شجعته ، أنا أكبر اخواتي و أخوي عمره ١٧ سنة ، و كان والدي مسافر و لما تكررت الحكاية أكثر من مرة أخويا شافه ضربه ضرب شديد و صارت مشكلة كبيرة

بين أمي و خالتي و قاطعناهم من غير ماحد يعرف سبب القطيعة لأنه عيب أن أحد من العايلة يعرف ، و للحين يهددني لكن ما أقدر أقول شي لأهلي ثاني و لا أقدر أشتكيه في المحكمة أخاف على سمعتي و سمعة أهلي) .

أما قضايا النزاع بسبب العنف و الضرب فقد تمّ حل ٥٠% منها عن طريق المحكمة مباشرة و هي نزاعات بين الشباب من نفس العائلة و لكن من أسر مختلفة ، و تمّ حل ٢٥% منها داخل الأسرة ، و هي تخص ضرب الزوج للزوجة ، و ٢٥% لم يتم حلها للآن و هي كذلك ترتبط بالعنف من الزوج لزوجته ، حيث ذكرت المبحوثة (د) زوجي يضربني بشدة أمام بناتي الصغار أخاف عليهم كثير من هالعنف ، أنا جامعية واعرف أن تعرضهم لرؤية العنف يكون له تأثير كبير عليهم فيما بعد ، والسبب أني أرفض أنه يجيب أصدقاءه في البيت يستأنسون ويسكروا ، و يصر أني أخدم عليهم هم ما يشوفوني لكن يطلب مني تحضير الأكل ولزوم جلسته معاهم ، كمان سلوكياته الأخلاقية كلها خطأ وأتاكدت بنفسي ، لكن ما أقدر أسوى شيء ويش أقول لأهلي) فهذه حالة نزاع ولكنها غير منظورة امام أي من وسائل الضبط الاجتماعي بسبب خوف المبحوثة رغم إنها جامعية ، فما زالت العادات والتقاليد بثقافة العيب تمارس ضغطاً على الإناث يمنعهن من المطالبة بالحق في حل النزاع ، نلمس هنا أيضا تمسك المرأة الشرقية بالمحافظة على كيان الأسرة رغم وجود نسب عالية للطلاق لكن التمسك بالحفاظ على بقاء النسق الأسري مازال موجوداً رغم تنامي الصراعات الداخلية فيه أملا في الإصلاح ، ولكن من ناحية أخرى ربما يلعب النفوذ والمكانة الأسرية هنا دوراً كبيراً في هذا المجتمع الذي تمارس فيه العصبية القبلية سواء لدى البدو او الحضر ، عندما يكون الزوجين من أسرتين غير متكافئتين حيث يفرض الطرف الأقوى نفوذه المستمد من عائلته على الطرف الآخر ، حيث تشعر الحالة بجانب ما ذكر قلة الحيلة لدى عايلتها بمقابل عايلة الزوج فلا تريد أن يستشعرمعها اهلها بالمهانة فتؤثر الصمت .

أما عن طلب إحدى المبحوثات الخلع من الزوج و هي قضية نزاعية ربما تتسم بالحساسية في أكثر المجتمعات محافظة ، فقد ذكرت المبحوثة (خ) : (لم ألجأ إلى المحكمة لطلب الخلع من زوجي بعد زواج عشر سنوات و معي خمسة من الأطفال إلا بعد ماتعبت من المعاملة السيئة والإهمال وأحياناً الخيانة ، و تدخل أهلي و أهله لأني طلبت الطلاق لكنه يرفض بشدة مع استمرار إهانتي ، ففضلت ألجأ للمحكمة حتى حاولوا في المحكمة يصلحوا بينا لكن ما نفع ، و رغم إن القضية خلع لكنها خدت فترة طويلة في المحكمة) .

نجد هنا الفارق الواضح بين الحالة (خ) وشجاعتها وعدم تحملها للإهانة ولم تتورع في طلب الخلع للتخلص من النزاع بالطريق الرسمي بعد عدم جدوى الطريق غير الرسمي عن طريق الأهل حيث يتضح هنا تاثير الحضرية والانفتاح الثقافي في المجتمع والذي نجده جنباً إلى جنب داخل نفس المجتمع مع المحافظة على التقليدية متمثلاً في الحالة (د) رغم وجود سلبياتها بشكل واضح في الحفاظ على التوازن العائلي .

وعلى جانب آخر اوضح الجدول (١٦) أنّ المجلس العرفي تناول بالحل لقضايا النزاع العائلي فيما يخص حجر الفتيات بنسبة ١٠٠% منها و هذا النوع من النزاع يتم إثارته لمحاولة البت فيه أمام مجلس العرف للفخذ الذي تتبعه الفتاة ، حيث جرت العادة لدى البدو أن تحل مشكلات الإناث داخل العائلة ومن خلال الأقارب المقربين و إذا لم تنجح تثار في مجلس الفخذ ، حيث ذكرت المبحوثة (س) أنها محجورة لابن عمها و هو يتمسك بها ، و لم يطلق سراحها للزواج بغيره ، و يعدّ ذلك من وجهة نظر القبيلة حقه الذي لا يقدر أحد أن يثنيه عنه ، لكن بإصرار الفتاة حاول المجلس ممثلاً في أعضائه مع الرجال للعدول عن رغبته في الزواج من الفتاة ، و لكنه رفض و المجلس وافقه لأنه فى عرف القبيلة من حقه) ، و ما زالت الفتاة محجورة للآن.

وعلى الرغم من إجماع الإخباريين أنّ قضايا نزاع المرأة دائماً ما يتمّ حلّها داخل العائلة الصغيرة مع الوالدين و الأقارب المقربين ، إلا أنه لوحظ أنّ قضايا الحجر في الدراسة وصل النزاع فيها إلى درجة عالية مما جعلها تنظر أمام شيخ الفخذ في القبيلة ، فقد ذكرت المبحوثة (م) : (أنا جامعية و كنت محجورة لابن عمي ، و هو جاهل أصريت على عدم الزواج منه و تزوجت برضى أبوي من رجال آخر متعلم و مثقف بدون علم أبناء عمي ، و بعد الملكة مباشرة سافرنا على أمريكا ، و لكن أبناء عمي عرفوا قبل مضي شهر جاءوا ورائي هناك و رجعوني و فرقوا بيني و بين زوجي بالقوة و التهديد و تمّ الطلاق بعدها جلست ٧سنوات في بيت أبوى و رافضة ابن عمي ، تدخل شيخ الفخذ فى قبيلتنا و كبارها مع أولاد عمي و أفرجوا عني إني أرجع لزوجي بعدما قدم أبوي و إخواني ليهم كرامة يعني ترضية عبارة عن مبلغ من المال ، ما يعرف عندنا بالزامل)[٥٧] .

أما فيما يتعلق بقضايا الطلاق فقد تدخل المجلس على مستوى الفخوذ في حل نسبة ٣٣,٣٣% من العينة ، و قد تمّ الطلاق بالفعل ، و نسبة ٣٣,٣٣% بعد عرض المشكلة على المجلس العرفي للفخذ و اتخذ قرار بالطلاق كانت هناك إجراءات لا بدّ أن تعرض على المحكمة لإنهاء الأوراق الرسمية و كذلك تبع الطلاق خلاف على حضانة الأطفال ، لذا هذه النسبة من القضايا تمّ استكمالها بما تبعها من مشكلات ناجمة عن الطلاق في المحكمة الرسمية ، و نسبة ٣٣,٣٣% من حالات الطلاق تمّ حلها بطريقة سلمية داخلية في العايلة عن طريق تدخل الوالدين و المقربين .

ولكن فيما يخص قضايا الميراث فيعتبر المجلس العرفي هو المنوط بأكثرها حيث تم فض هذه النزاعات داخل المجلس فهو يضم عدداً من كبار العائلة عارفين بأفرادها و ممتلكاتهم و أولادهم و قادرين على الحل في مثل هذه القضايا ، و قد تمّ حل ٥٠% من قضايا النزاع في مسألة الميراث عن طريق المجلس بينما ٢٥% فقط لجأوا إلى المحكمة الرسمية بعد عرض مشكلاتهم على المجلس و لم ينل حكم المجلس على رضا المتنازعين فاتجهوا للمحكمة الرسمية ، و كان ذلك مثار جدل و

---

(٥٧) الزامل بمعنى مجموعة من الوجهاء وكبار القبيلة أو الفخذ يذهبون للفخذ الآخر أو القبيلة يمتدحونهم ويقولون فيهم الشعر ويقدمون لهم كرامة أى هدايا دليل التصالح على شيء معين أو مشكلة بينهم .

استهجان من المجلس و حتى أفراد القبيلة جميعها ، إذ من المتعارف عليه لدى قبائل البدو أنّ الكل يرضخ لحكم شيخ المجلس و أعضائه ، فرأيه مقدس بالنسبة لأصحاب النزاعات ، و من الصعب تقبل عدم رضا بعض الأطراف المتنازعة عن حكم المجلس العرفي ، ٢٥% تم حل النزاع فيها عن طريق المحكمة من البداية إلى نهاية الحكم .

و على جانب آخر قامت المجالس العرفية في عائلات البدو بفض ٥٠% من قضايا الدم و العنف و الضرب بينما اختصت المحكمة بنسبة ٥٠% منها .

و قد ذكر الإخباري (٥) أنّ قضايا النزاع عندنا في البدو قليل ما تصل للمحكمة فعن قضية الدم الخاصة بالرجال (م. ح.) في إحدى قبائل البدو وصلت للمحكمة لأن القاتل بعدما قتل صديقه و هم في البر راح سلم نفسه للشرطة قبل ما يروح بيتهم و قبيلته عرفت بالموضوع من الشرطة ، و ده اللي جعل المحكمة تتدخل قبل المجلس العرفي في القبيلة ، و تمّ حبس القاتل و في ده الوقت بدأت الزيارات بين مشايخ الفخوذ في القبيلة لشيخ الفخذ اللي منه القتيل و تم (رمي الغتر) (هذا دليل على طلب التنازل من أهل القتيل و إذا تمت الموافقة يبدأ التفاوض على مبلغ الدية) و استمرت الزيارات أربعة سنوات لمحاولة الحل في المجلس العرفي للقبيلة لأن القاتل و المقتول من نفس القبيلة من فخذين مختلفين ، بعدها تنازل أهل المقتول و قبلوا الدية و تم الصلح في المحكمة و أفرج عن القاتل .

إذن فإنّ المجالس العرفية رغم تقهقر نسبة تناولها لقضايا النزاع لتصل إلى ٥٣,٣ % إلا أنها ما زالت تتصدر المكانة الرئيسة بين وسائل الضبط الاجتماعي داخل المجتمع البدوي .

استخلاصات الدراسة :

خلصت الدراسة إلى بعض النتائج بعد تحليل المادة الميدانية وهي:

- تجتمع آلية الضبط الاجتماعي الرسمي مع غير الرسمى فى مجتمع الأحساء حيث يوجد مجلس مقطاع الحق (المجلس العرفى) فى القبيلة أو شيخ الفخذ على مستوى الفخوذ المكونة للقبيلة وذلك لدى البدو ، وفى الحضر يوجد المجلس العائلى للعائلات الكبيرة أو مجلس الأسرة على مستوى الوحدة الأسرية المصغرة ، وعلى الجانب الآخر توجد المحكمة الرسمية وهناك دور لكل منهم فى فض النزاعات على مستوى القبائل والفخوذ والعوائل والأسر .
- يتكون المجلس العرفي للقبيلة من شيخ القبيلة (مقطاع الحق) و كذلك مشايخ الفخوذ الذين يكونون معاونين لشيخ القبيلة في عمله كذلك (العارفة) و (المسائل) و(المعدال)، وكل منهم له دوره الوظيفى المعروف لحفظ التوازن والنظام داخل القبيلة أو العائلة . بينما فى الحضر يتكون مجلس العائلة من كبير العائلة و بعض الأشخاص الموثوق فيهم والمعروفين بالحكمة ورجاحة العقل .
- منصب الشيخ في القبيلة هو وراثي بنسبة (٧٠%) من قبائل العينة بينما هو غير وراثي لدى (٣٠%) . بينما اختلفت هذه النسب لدى الحضر فهو وراثي بنسبة (٤٠%) ، غير وراثي بنسبة (٦٠%) .

- إنّ التغيير الذي حدث في البيئة الاجتماعية للمجتمع السعودي بعد تأسيس الدولة السعودية و اكتشاف الثروة النفطية كان له تأثيره على ديناميكية العمل بالمجالس العرفية والعائلية رغم استمرارية العمل بها و تمسك البدو على وجه الخصوص بحكم مقطاع الحق ، إلا أنّ بعضاً من أحكامها و طقوسها تم التخلي عنها ، ربما لعدم توافقها مع الديناميكية الحضرية التي صاحبت المجتمع في الآونة الأخيرة .
- (٤٠%) من مجالس مقطاع الحق تُعقد كل أسبوع بعد صلاة الجمعة و كذلك في الأعياد و المناسبات بصفة دورية ، (٦٠%) تعقد حسب الحاجة إليها خلال النزاعات الطارئة و كذلك بصفة دائمة في النزاعات التي تحتاج انعقادها تباعاً حتى يتم حل النزاع ، بينما تعقد فى العطلات والمناسبات العامة عند عائلات الحضر وليس هدفاً رئيساً لانعقادها يكون فض النزاعات الأسرية .
- عند الاشكاليات الخاصة بالمرأة وجد أن (٥٠%) أفادوا بعقد مجلس مصغر و هو مجلس عائلي يضم أصحاب المشكلة و أطراف من الأقارب المقربين و محارم المرأة لفض النزاع ، وحتى إذا عقد مجلس لحل مشكلاتها غير مسموح لها بحضوره ، (٥٠%) استهجنت الأمر فلا يعقد مجلس عرفي أو عائلي و على المرأة حل مشكلاتها بسرية تامة خوفاً من الفضيحة والسمعة السيئة ، والقضايا النزاعية التي تخص التعرض للفتيات نادراً ما تصل للمجلس ،إلا أن قضايا الحجر لدى عينة الدراسة نالت اهتمام مجالس الفخوذ لحلها ،وذلك لعظم تأثيرها على الفتيات فى تلك الآونة حيث معارضة كثير من الفتيات المتعلمات لهذه الظاهرة .
و على مستوى العائلات الحضرية كان الاتجاه إلى عقد مجلس أسرى مصغر للمقربين للنظر فى مشكلات المرأة وأفادت النسبة الأكبر بأحقيتها فى الحضور .
- ليست هناك قضايا يعجز المجلس العرفي عن النظر فيها حيث إن المجلس لا يفضل تحويل النزاعات إلى المحكمة لأن ذلك يعتبر نقيصة فى حقه وإذا ما حدث يكون لإنها إجراءات رسمية كتوثيق أوراق طلاق او توثيق تقسيم ميراث الأراضى على سبيل المثال . ولم تتضح هذه الجزئية لدى الحضر لأنهم يفضلون اللجوء للمحكمة فى معظم نزاعاتهم .
- في حال نظر قضايا الدم عند الحضر تكون فى المحكمة وتحكم حكم الشرع وعند البدو يقوم المجلس بدوره في محاولة الإقناع بالتنازل من فخذ المقتول و طلب الدية ، بالشروط المرضية للطرفين ، و في حال عدم الاتفاق و التنازل و قبول الدية أو العجز عن دفع الدية المطلوبة تقوم المحكمة بإصدار الحكم الشرعي فالقاتل يُقتل ، وقد لوحظ فى مجتمع الدراسة المغالاة فى طلب الدية من أهل القاتل إلى الدرجة التى يعجز عن دفعها الطرف الآخر فهي تصل إلى ملايين الريالات السعودية ورغم أن المملكة معروفة بالمستوى الاقتصادي المرتفع لسكانها إلا أن البعض لا يقوى رغم ارتفاع المستوى

المعيشي من دفع الدية ، لذا تلجأ القبائل إلى فرض "العاقلة" على فخوذها وأفرادهم لأجل هذه الظروف .

- اتضح ضعف ممارسة مجالس العائلات لدى مجتمع الدراسة فى حل النزاعات الأسرية لدى الحضر ٥,٥% رغم الطابع التقليدي للمجتمع الحساوي لكن ذلك يوضح تأثير الحضرية على المجتمع حيث جاء دور المحكمة كوسيلة رسمية فى حل النزعات الأسرية لدى الحضر ٤٤,٤% ، فى حين اتضح بصورة جلية تفعيل دور المجلس العرفى أو مقطاع الحق فى فض النزاعات العائلية لدى البدو ٥٣,٢% رغم أنه من الواضح أنه أصابه الضعف عن ذي قبل حيث كان السائد فى المجتمع البدوى هو تحكيم هذه المجالس بصفة مطلقة ولكن واضح أن دخول المؤسسات الرسمية الحكومية فى الضبط الاجتماعي الرسمى ممثلاً في دور المحكمة كان له تأثيره وقد جاء دور المحكمة ضعيف نسبياً حيث عادل ٢٠% فقط من مجموع حالات النزاع وهو ما يوضح استمرارية تفوق دور مجالس العرف فى حل النزاعات العائلية على دور المحكمة فى الآونة الحاضرة .

-

المراجع - :

- ابراهيم ناصر : علم الاجتماع التربوى ، بيروت ، دار الجيل ، ط٢ ، ١٩٩٦
- ابن خلدون http://ar.wikipedia.org
- أحمد أبو زيد : طرق البحث فى المجتمعات البدوية ، ندوة البداوة فى الوطن العربى ، الجزائر ، ٢٥ – ٢٧ أكتوبر، ١٩٨٣ ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٧
- أشرف مصطفي طلبه عبد الموجود : دور المجالس العرفيه في حل المشكلات الاجتماعيه الاقتصاديه "دراسه مقارنه بين قريتي اولاد رايق بأسيوط ودهمشا بالشرقيه" ، ، مركز الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ٢٠٠٢ .
- آمال عبد الحميد محمد : الضبط الاجتماعى غير الرسمي بين النمط المثالى والنمط الواقعى "بحث ميدانى فى مجتمع محلى حضرى" ، من آمال عبد الحميد وآخرون : علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعى ، عمان ،دار المسيرة ،٢٠١٠
- _____ :علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعى،الأردن،دار المسيرة،٢٠١٠
- إيفانز بريتشارد : الأنثروبوبوجيا الاجتماعية ، ، الاسكندرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١ ، ترجمة أحمد أبو زيد
- التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- جون ركس" ،مشكلات أساسية في النظرية الاجتماعية الإسكندرية، منشأة المعارف ،١٩٧٣ ، ترجمة ا محمد الجوهري و آخرين
- حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانوني ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٦٨
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان : الانثروبولوجيا فى المجال التطبيقى ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ١٩٨٩ ،
- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بلا رقم و لا تاريخ .
- رشود محمد الخريف : خصائص المجتمعات البدوية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، د.ت
- الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه ، دار المستقبل للطباعة ، دمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- سلوى على سليم : الاسلام والضبط الاجتماعى ، القاهرة ن مكتبة وهبة ، ١٩٨٥

- سمير تناغو: النظرية العامة للقانون ، الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ .
- السيد على شتا : نظرية علم الاجتماع ، الاسكندرية ، الاشعاع الفنية ، ١٩٩٧ .
- _____: نظرية الدور والمنظور الظاهرى لعلم الاجتماع، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع ، ١٩٩٨، .
- طلعت ابراهيم لطفى ،كمال الزيات : النظرية المعاصرة فى علم الاجتماع ، القاهرة ، دار غريب ، ١٩٩٩ .
- محمد إبراهيم دسوقى : مبادىء القانون والحق ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٨٣ .
- محمد أحمد بيومى وآخرون : دراسات فى التشريعات الاجتماعية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٦
- محمد احمد غنيم : الضبط الاجتماعى والقانون العرفى "دراسة فى الانثروبولوجيا الاجتماعية"، القاهرة ، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٩
- محمد عاطف غيث : علم الاجتماع ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٧٠
- _____ : قاموس علم الاجتماع،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية،٢٠٠٦.
- محمد معجب الحامد ، نايف هشال الرومى : الأسرة والضبط الاجتماعى ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠٠١
- مصطفى الخشاب : علم الاجتماع ومدارسه ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ٢٠٠٢ .
- مصطفى خلف عبد الجواد : قراءات معاصرة فى نظرية علم الاجتماع ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بآداب القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- _____ : نظرية علم الاجتماع المعاصر ، عمان ، دار المسيرة ، ٢٠٠٢ .
- المملكة العربية السعودية:مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات ، تقديرات السكان فى المناطق الادارية والمحافظات خلال الفترة من ٢٠١٠ – ٢٠٢٥
- مهدى محمد القصاص : دراسة الرؤى المتباينة عند القرويين فى فهم القانون دراسة سوسيولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية " ، مجلة التقافة الشعبية ، المركز الحضارى لعلوم الانسان والتراث الشعبى ، جامعة المنصورة ، ابريل ٢٠٠٢

المراجع الأجنبية :

- A .Zaki Badawi ;A Dictionary of the social sciences,, Beirut,1978
- Aker , Ronald ; law and control in society , prentice-Hall , - 1975
- Barry Smart& George Ritzer ; Handbook of Social
- David D .Witt ;A Conflict Theory of Family Violence, journal of family violence,vol.2,no.4,1987.
- George Ritzer ; Sociological theory, 4th, R.R Donnelly &Sons Company,U.S.A,2000
- Giselle, K ; "Effect Of Severity Of Interparental Violence On Children's Adjustment Difficulties In A Family Court Mediation Simple," Los Angeles Campus, doctor of philosophy, 2001
- Gordon,Marshall,ed;The concise Oxford Dictionary of Sociology,Oxford university Press N.Y,1994,
- James, W,Vander Zanden : The Social Experience , N.Y,- McGrow Hill Publishing Company,1990
- John,k. Brilhort and Gloria J.Galane Effective Group Discussion WMC Brown Publishers: U.S.A .1992.
- Lewis Coser : The Function of Social Conflict , N.Y, Free Press.1956
- Lundberg and Others : Sciology , N.Y,The Macmillan company , 1948
- Michael ,Anthony Saini ; " Parent Functioning After Divorce: Exploring The Relationship To Attachment And Conflict, Faculty of Social Work , University of Toronto , doctor of philosophy, 2007
- Theory , ,London ,Sage publications,2001
- Wright,Mills The Sociological Imagination ,N.Y .Oxford university press,1978

الملاحق :

دليل العمل الميدانى :

دليل المقابلة

اسم الحالة :(رمز الحالة)

النوع : ذكر ( ) أنثى ( )

الموطن الأصلى : حضر ( ) بدو ( )

السن : الحالة الاجتماعية :

الحالة التعليمية :

•أسباب النزاع : –

خلاف بين أبناء أسرتين من عائلة واحدة (قبيلة واحدة) – خلاف على الطلاق بين زوجين – تبعات الطلاق من رؤية ونفقة وحضانة وغيرها – – خلاف على ميراث – – معاملة سيئة و عنف موجه من طرف لآخر – قضايا دم – خلاف على أرض – انحرافات أخلاقية ..وغيرها

•آساليب حل النزاع :

•المجلس العرفي (من الذي لجأ إلى المجلس العرفي للحل في البداية – هل هذا اللجوء يرضى عنه الطرفين أم طرف دون الآخر – ما هى أسباب تفضيل الحل عن طريق المجلس العرفي – هل تنازل أحد الطرفين أمام الوسطاء من الأهل –الإذعان لرأي من يشارك في حل النزاع أم ماذا ؟ ماذا فعل المجلس و كيفية حكمه في حل المشكلة)

•مجلس الأسرة :كيف تم الحل ؟

•عن طريق المحكمة (كيف وصل الأمر إلى المحكمة – ما هى النتيجة)

•الجمع بين الطرق الرسمية وغير الرسمية (كيف تم ذلك)

•درجة الامتثال و الرضا لحل النزاع :

- مدى تقبل الطرفين للحل .أسبابه . و مدى الالتزام به .
- عدم تقبل الحل – أسبابه

محاور المقابلة مع الإخباريين :

- هل كل القبائل والأسر فى الأحساء على مستوى البدو والحضر لها مجلس عرفى ؟
- مم يتكون المجلس العرفى وكيف يتم اختيار أعضائه ؟ وهل هناك صفات معينة فيمن يتم اختيارهم أعضاء للمجلس ؟
- هل منصب الشيخ وراثى ؟
- هل أعضاء المجلس ثابتين أم متغيرين ؟
- هل يعقد المجلس فى مواعيد محددة ام أنه يعقد حسب ظروف الحاجة إليه ؟
- ما هو العرف المتبع عند إقامة هذا المجلس العرفى ؟
- هل يتم عقد مجلس عرفى لإعطاء المرأة حقوقها الضائعة ؟ وهل لها حق الحضور فى المجلس سواء شاكية أم مشكو فى حقها ؟

- هل يلجأ المجلس العرفى إلى تطبيق بعض الأحكام المشابهة لأحكام المحاكم الرسمية ، أم يوجد قانون خاص للمجلس مختلف تماما عن المحكمة الرسمية ؟
- هل هناك امكانية تحويل بعض النزاعات من المجلس العرفى إلى المحكمة الرسمية ، أم أن ذلك يعتبر مخالف لقانون المجلس ؟
- ما هو الحكم الذى كانت تحكم به المجالس العرفية قديماً واندثر الآن ، وما السبب ؟
- كيف تكون أحكام المجلس على المذنبين فى حق الغير من الأهل فى النزاعات المختلفة ؟
- هل تأخذ العائلة بمبدأ فرض الزواج من داخلها أم مسموح بالزواج من خارجها سواء للفتى او للفتاة ؟ وإذا كان مفروضاً ما الذى يحدث إذا تم انتهاك هذا المبدأ؟
- وصف للنظام الداخلى للجلسة فى قضايا مختلفة .

الجداول الاحصائية :

خصائص عينة البدو :

جدول رقم (١) : يوضح جنس المبحوثين

ف	عدد	النسبة
ذكور	١١	%٧٣,٤
إناث	٤	%٢٦,٦
مج	١٥	%١٠٠

جدول رقم (٢): يوضح الحالة الاجتماعية لحالات الدراسة

ف	العدد	النسبة
متزوج	٩	%٦٠
أعزب	٦	%٤٠
مطلق	–	%٠
أرمل	–	%٠
مج	١٥	%١٠٠

الجدول رقم (٣) يوضح المراحل العمرية لعينة البحث

فئات	العدد	النسبة
أقل من ٢٠سنة	٤	%٢٦,٧
من ٢٠إلى أقل من ٣٠	٧	%٤٦,٧
من٣٠إلى أقل من ٤٠	٣	%٢٠
من٤٠إلى أقل من ٥٠	١	%٦,٦
مجموع	١٥	%١٠٠

جدول رقم (٤) يوضح الحالة التعليمية لعينة الدراسة

الفئات	العدد	النسبة
أمي	١	%٦,٦
يقرأ و يكتب	–	%٠
ابتدائي	١	%٦,٦
متوسط	١	%٦,٦
ثانوي	٧	%٤٦,٧
جامعي	٤	%٢٦,٧
فوق الجامعي	١	%٦,٦
المجموع	١٥	%١٠٠

خصائص عينة الحضر:

جدول رقم (٥) يوضح جنس المبحوثين

الفئة	العدد	النسبة
ذكور	٥	%٢٧,٨
إناث	١٣	%٧٢,٢
المجموع	١٨	%١٠٠

جدول رقم (٦) يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثين

الفئة	العدد	النسبة
متزوج	٨	%٤٤,٥
أعزب	٦	%٣٣,٣
مطلق	٤	%٢٢,٢
أرمل	–	%٠
المجموع	١٨	%١٠٠

جدول رقم (٧) يوضح أعمار المبحوثين

الفئة	العدد	النسبة
أقل من ٢٠	٥	%٢٧,٨
من٢٠إلى أقل من ٣٠	٧	%٣٨,٩
من ٣٠إلى أقل من ٤٠	٢	%١١,١
من ٤٠ إلى أقل من ٥٠	٣	%١٦,٧
من ٥٠ إلى أقل من ٦٠	–	%٠
٦٠ فأكثر	١	%٥,٥
المجموع	١٨	%١٠٠

جدول رقم (٨) يوضح الحالة التعليمية للمبحوثين

الفئة	العدد	النسبة
أمي	١	%٥,٥
يقرأ و يكتب	–	%٠
ابتدائي	–	%٠
متوسط	١	%٥,٥
ثانوي	٨	%٤٤,٥

جامعي	٧	%٣٩
فوق الجامعي	١	%٥,٥
المجموع	١٨	%١٠٠

أسباب النزاع :

الجدول رقم (٩) يوضح أسباب النزاع (بدو)

أسباب النزاع	العدد	النسبة
نظام الحجر للبنت	٢	% ١٣
طلب الطلاق	٣	%٢٠
قضايا ميراث	٢	%١٣
عنف و ضرب	٥	%٣٤
قضايا دم	٣	%٢٠
اغتصاب المحارم	٠	٠ ٠
المجموع	١٥	%١٠٠

جدول رقم (١٠) يوضح أسباب النزاع (حضر)

الفئة	العدد	النسبة
طلاق و تبعاته	٤	%٢٢,٢
هجر	١	%٥,٥
خلاف بين الوالدين و الأبناء	١	%٥,٥
نزاع على الميراث	٣	%١٦,٧
عنف و ضرب	٤	%٢٢,٢
زواج من أجانب	٢	%١١,٢
تحرش جنسي	٢	%١١,٢
طلب خلع	١	%٥,٥
المجموع	١٨	%١٠٠

الاثنين معاً	٢	٥٠ %	–	٠%	–	٠%	–	٠%	–	٠%	–	٠%	–	٠%	–	٠%	٢
داخل الأسرة	–	٠%	–	٠%	–	٠%	–	٠%	١	٢٥ %	٢	١٠٠ %	–	٠%	–	٠%	٣
لم يتم الحل إلى الآن	–	٠%	–	٠%	١	١٠٠ %	–	٠%	١	٢٥ %	–	–	٢	١٠٠ %	–	٠%	٤
المجموع	٤	١٠ ٠%	١	١٠٠ %	١	١٠٠ %	٣	١٠٠%	٤	١٠٠ %	٢	١٠٠ %	٢	١٠٠ %	١	١٠٠ %	١٨

جدول رقم (١٦) يوضح العلاقة بين أسباب النـــزاع و كيفيـــة الحـــل

(بدو)

أسباب النزاع / كيفية الحل	نظام الحجر لابنة العم	%	طلاق	%	قضايا الميراث	%	عنف و ضرب	%	قضايا دم	%	الجملة
المجلس العرفي	٢	١٠٠%	١	٣٣,٣%	٢	٥٠%	٢	٥٠%	١	٥٠%	٨
المحكمة مباشرة	–	٠%	–	٠%	١	٢٥%	٢	٥٠%	–	٠%	٣
الاثنين معاً	–	٠%	١	٣٣,٣%	١	٢٥%	–	–	١	٥٠%	٣
داخل العائلة	–	٠%	١	٣٣,٣%	–	٠%	–	–	–	٠%	١
مجموع	٢	١٠٠%	٣	١٠٠% تقريباً	٤	١٠٠%	٤	١٠٠%	٢	١٠٠%	١٥